الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مسؤولية الإخلال بأحكام الضمان

# في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال


**من إعداد الطالبين:**

- شباط منير
- نوار منير

**إشراف الأستاذ البروفيسور:**

حمليل صالح


**لجنة المناقشة**

- الأستاذ: يوسفات علي هاشم ..... أستاذ محاضر "أ" جامعة أدرار ..... رئيسا
- الأستاذ: حمليل صالح ..... أستاذ تعليم عالي جامعة أدرار ..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ: بن عومر محمد الصالح ..... أستاذ محاضر "أ" جامعة أدرار ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

بإسم الله الرحمان الرحيم

« وقل ربّي زدني علما »

صدق الله العظيم

الآية 114 سورة طه

# كلمة شكر

الحمد لله الذي أنعم علينا ببلوغنا هذا المقام وإتمامنا لهذا

العمل والشكر للوالدين موصول اللذان كانا ولازالا

العون والمدد والسند في حياتنا وما مسهم ملل ولا كلل

والشكر للأستاذ الفاضل حمليل صالح فما تكبر وما كان

من البخلاء علينا بالزاد والمعرفة والشكر لكل قريب أو

بعيد ولو بمجرد دعائه لنا

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما المولى عز وجل ورعاهما

برعايته

و أطال في عمرهما وأمدّهما بالصحة والعافية

إلى كافة الإخوة والأخوات وكل قريب

إلى كافة الأسرة الجامعية من أساتذة وطلبة وإداريين ومهنيين

إلى الأصدقاء والأحباب والزملاء

إلى كافة من يسعى في سبيل تحصيله للعلم

# مقدمة

**مقدمة**

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة بداية من أواخر القرن الماضي، أدى إلى ظهور منتوجات غاية في التعقيد والتي لايمكن أن يلمّ المستهلك بكافة جوانبها، وأمام هذا التطور حاولت جل التشريعات وضع قواعد قانونية تكفل حماية المستهلك بإعتباره طرفا ضعيفا في مواجهة المتدخل، وتتمحور جل هذه القوانين في قواعد وقائية قبل إبرام العقد كالرقابة على مطابقة السلعة والإلتزام بالإعلام وقواعد لاحقة لإبرام العقد عن كل الأضرار الناجمة عن عيب في المنتوج كالإلتزام بالسلامة وإلزامية ضمان العيب .

كما تتميز هذه المنتوجات بصعوبة تصليحها في حالة ظهور عيب بها، مما يستدعي اللجوء إلى متخصصين في إصلاحها وهو ما سيكلف المستهلك نفقة هذا التصليح، والتي تكون مكلفة في أغلب الأحيان ولهذا ظهر ما يعرف بالإلتزام بالضمان الذي يلتزم به المتدخل من أجل ضمان عيوب منتوجاته المعيبة .

وليست فكرة الضمان المعروفة في قوانين الإستهلاك فكرة حديثة، بل هي قديمة قدم القوانين إذ تعتبر إمتداد لنظرية العيوب الخفية، التي تمكن المشتري في حال وجود عيب خفي يؤثر على صلاحية المبيع للإستعمال، من المطابقة بالفسخ أو إنقاص الثمن، غير أن ما أعيب على هذه النظرية هو أن الضمان يخضع لإرادة المتعاقدين فيجوز التنازل عنه أو الإنقاص منه وهو ما يسبب إخلالا في التوازن العقدي بين طرفي العقد.

أمام هذا القصور الذي تميزت به القواعد العامة للقانون المدني، تدخل القضاء في فرنسا من أجل التمييز بين البائع العرضي والبائع المحترف، وذلك بوضع قرينة إفتراض علم البائع المحترف بعيوب السلعة، وهو ما يجعله ملزم بضمان كل العيوب التي تلحق بالمنتوج المقتنى ولو أن العيب وجد بعد التسليم .

ولا تقتصر نظرية الضمان على عقد البيع وفقا لعقد البيع فقط، بل تعداه ليشمل عقود الإستهلاك نظرا للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم حيث أصبح المستهلك في مركز ضعف أمام المتدخلين من خلال نقص المعرفة بكيفيات إستعمال هذه السلع ومخاطرها ومرد ذلك هو التعقيدات التي تمتاز بها هذه السلع من حيث تركيبها من جهة ومن حيث طريقة إستعمالها من جهة أخرى، بحيث لم يصبح نقص المعرفة الفنية بمثل هذه

المبيعات يقتصر على المستهلك فقط[1]، فحتى بعض المحترفين الذين من المفترض علمهم بهذه السلع نجدهم غير ملمين بها ويصبحون كالمستهلك تماما في علاقتهم بالمنتجين .

وبما أن هذا التطور مسّ أيضا مصالح المستهلك في الجزائر، فقد تدخل المشرع الجزائري من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك في هذا المجال، وكان أول قانون ينظم حماية المستهلك هو القانون 02/89[2] الذي تضمن أحكام الضمان رغم أنه لم يورد تعريفا خاصا بالضمان، وتلاه المرسوم 266/90[3] المتضمن ضمان السلع والخدمات ثم ألغي كلاهما من خلال القانون 03/09[4] والمرسوم 327/13[5] على التوالي وتضمنت مجمل هذه القوانين الإلتزام بالضمان من خلال تعريفه وتبيان أحكامه والجزاءات المترتبة عن الإخلال به.

**أهمية الموضوع:**

إن موضوع الضمان من المواضيع الشائكة التي لاتزال منذ القدم تشكل منعرجا حاسما لدى الفقهاء ورجال القانون، حيث أنه يمس بشكل مباشر الفلسفة القانونية، نظرا للأهمية التي يكتسيها على وجه عام في مختلف المجالات، وهو ما جعلنا نتطرق إلى دراسته من خلال البحث عنه في مجال حماية المستهلك، كون هذا الأخير يشكل الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية بينه وبين كل متدخل في السلسلة الإقتصادية من منتجين أو

---

[1]مسعودي فاروق، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة،2016.

[2]القانون 02/89 يتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 07 فيفري 1989، **الملغى** بالقانونرقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ممضيفي 25 فبراير 2009، الجريدةالرسميةعدد 15 المؤرخةفي 08 مارس 2009،الصفحة 12

[3] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 1990 .

[4] قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

[5] المرسوم التنفيذي 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

محترفين أو مستوردين أو وسطاء، إضافة إلى كونه في مركز ضعف أمام الأشخاص الطبيعة ألا وهي المنتج أو المحترف أو المستورد أو الوسيط، وحتى الأشخاص المعنوية التي تمتهن أو تحترف في مجال الإستهلاك .

إن أهمية موضوع البحث تبدو من خلال إبراز المسؤولية المدنية والجنائية من الناحية الموضوعية، عند الإخلال بأحكام الضمان، والتطرق كذلك إلى المسؤولية بوجه عام في التشريع الجزائري وكذا في قانون حماية المستهلك على وجه التحديد والدقة، وتبيان كذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وخاصة كل من جريمتي الغش والخداع التي لطالما أرقت المستهلكين بالأضرار التي مستهم أو هددت مصالحهم، ويستتبع ذلك المشرع بإصدر ما يناسب من تجريم عقاب في هذا الصدد.

إن ظهور جرائم الغش والخداع وسائر الجرائم المضرة بالمستهلك بصور حديثة ومتطورة ومعقدة، مع إنتشارها وظهورها بكثرة في الأسواق ونقاط البيع، كل ذلك من أجل تحصيل ربح وفير وثراء فاحش بأسرع وقت، جعل المشرع يسعى من جديد لتفعيل العقوبات حتى تكون أكثر ردعا لكل من تسول له نفسه بأن يقوم بهذه الأفعال المجرمة، وذلك من خلال القانون 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال في بعض الجرائم إلى قانون العقوبات[2]، لأن أغلب العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي عقوبات مالية، بينما المقررة في قانون العقوبات أغلبها عقوبات سالبة للحرية.

وتتجلى كذلك أهمية الموضوع إلى كون الضمان يجسد ما يعرف بتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك، ومن خلال تسليمه منتوجا خاليا من العيوب، وقابلا للإنتفاع به، ومطابقا للوصف الذي تعهد به المتدخل في العقد، كما يلعب دورا كبيرا في توقيع المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المستهلك سواء مادية كانت أو معنوية.

[1] قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 2.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 النوافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 19 سبتمبر 1966.

وتحديد طائفة الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم بالضمان، خاصة وأن المنتوج أصبح يمر بعدة مراحل قبل وصوله للمستهلك بدءا من المنتج وصولا إلى بائع التجزئة، ويعتبر الضمان إلتزاما مكملا لباقي الإلتزامات خاصة الإلتزام بالمطابقة، حيث يمكن لأعوان قمع الغش من خلال دراسة شكاوى الضمان إخضاع المنتوج محل الشكوى للمعاينة والتأكد من مطابقته للمقاييس، والغالب أن يكون المنتوج غير المضمون، أيضا منتوجا غير مطابق .

**أهداف الموضوع:**

والغاية من دراسة موضوع الضمان هو تبيان الطرق والإجراءات التي ينتهجها المستهلك من أجل إستيفاء حقه في الضمان وإبراز القصور الذي يكتنفها عبركل مرحلة من مراحل البحث .

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع المستهلك وحمايته مدنيا وجنائيا، كونه من المواضيع التي تم دراستها بكثرة، وهو موضوع مبعثر في تشريعات متفرقة تختلف طبيعتها وموضوعاتها الشيء الذي يصعب معه تجميعها وتنظيمها في إطار واحد، ولكنه ومع صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حاولنا التركيز على الجرائم التي تناولها القانون الأخير بالتجريم وما أحال بالعقاب عليها إلى قانون العقوبات وما لها علاقة في بعض القوانين كالتقنين المدني.

**أسباب إختيار الموضوع:**

إختيارنا لموضوع مسؤولية الإخلال بأحكام الضمان في القانون الجزائري كان بهدف البحث والتعرف على واقع حماية المستهلك تشريعيا في الجزائر، والإطلاع على مدى نجاعة الجزاءات المقررة مدنيا وجنائيا في حالة ما أخّل بأحكام الضمان .

– ومن بين الأسباب كذلك الدافعة لمعالجتنا لهذا الموضوع نقص الدراسات والإجتهادات الفقهية والقضائية في الجزائر حول هذا الموضوع كونه من مواضيع الساعة، والذي يجب أن يأخذ بعين الإعتبار.

– وكذلك إتضاح قصور قواعد القانون المدني وقانون حماية المستهلك في التكفل الفعلي بالمستهلك كونه حلقة مكملة في السلسلة الإقتصادية في العلاقة الإستهلاكية.

– تبيان المسؤولية المترتبة على المتدخل ومن يدخل معه في نطاقه منتج أو محترف أو وسيط أو مستورد مدنية (عقدية كانت أو تقصيرية) أو جزائية.

– تطور سبل الغش والخداع وغيرها من الأسباب التي تؤدي في النهاية إلى الإخلال في حقوق المستهلك لاسيما حقه في الضمان وكذا الإضرار به.

– الحاجة الماسة لحماية متكاملة للمستهلك كضرورة حتمية تفرضها الإخلالات المتواصلة بالمسؤولية في الإلتزام بأحكام الضمان في مجال حماية المستهلك.

**الدراسات السابقة على الموضوع:**

ركزت الدراسات السابقة على دراسة دور القضاء والهيئات الإدارية من منطلق أنها أجهزة إدراية مستقلة عن بعضها البعض من حيث صلاحياتها، إلا أنه في الواقع للهيئات الإدارية دورا محوريا في حماية المستهلك جنائيا من منطلق أن الهيئات القضائية تحرك الدعوى العمومية ضد المتدخل المخالف، بالإضافة إلى تركيز معظم الدراسات السابقة على الحماية القانونية للمستهلك، سواء من حيث الحماية المدنية أو الجنائية، كما الحماية المدنية في العقود الإلكترونية.

**الإشكالية المطروحة:**

فرغم محاولة المشرع الجزائري تمكين المستهلك من الضمان، إلى أن الواقع العملي يبرز عديد النقائص على عدة أصعدة منعت من تجسيد فعلي للضمان، وهو ما يجعلنا نتساءل **عن عاتق من تقع مسؤولية الإخلال بالضمان في القانون الجزائري؟ وفيما تتجلى أنواع المسؤولية في حالة الإخلال بالإلتزام بالضمان ؟**

**الصعوبات المعترضة على الموضوع:**

إن أي باحث علمي تعترضه صعوبات، والتي تختلف من باحث لآخر وذلك حسب الطبيعة القانونية للموضوع محل البحث، ومن الصعوبات التي واجهتنا في سبيل إعدادنا لموضوع هذا البحث هي:

- سعة الموضوع وتشعبه، إذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة.
- موضوع حماية المستهلك من مواضيع الساعة، أي أنه من المواضيع المعاصرة التي لا تزال تشغل بال المشرعين كما الفقهاء والباحثين.
- قلة المراجع محل الدراسة، مما إقتضى منا اللجوء إلى الأطروحات والرسائل الجامعية وإستعمال الوسيلة الإلكترونية في مجال البحث.

**المنهج المتبع:**

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا التطرق إلى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان، ثم المسؤولية الجزائية، من خلال معالجة موضوع المسؤولية عند الإخلال بالضمان والتمييز بين أنواعها، وتحليل أهم الجرائم الواقعة على المستهلك، الواردة في قانون حماية المستهلك رقم 03/09 وكذلك قانون العقوبات.

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، المنهج الإستقرائي، المنهج التاريخي كما يلي:

**المنهج التحليلي**: الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد ومقارنتها فيما بينها وإستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع محل البحث، وتطرقنا إلى إبراز المسؤولية عن الإخلال بأحكام الضمان في القانون الجزائري، وتحليلها إلى أنواعها المدنية والجنائية .

**المنهج الإستقرائي**: وإعتمدنا على المنهج الإستقرائي وذلك عند بيان المسؤولية من خلال تعريفها والتمييز بين أنواعها.

**المنهج التاريخي:** وإعتمدنا على المنهج التاريخي في معرض تناولنا للتطور التاريخي لمنظومة المراسيم والقوانين والأوامر المتعلقة بحماية المستهلك.

**المنهج المقارن:** إعتمدنا على المنهج المقارن للوقوف على أوجه التشبابه والإختلاف بين التشريع الجزائري وكل من الفرنسي والمصري.

**خطة البحث:**

إن خطة البحث هي ترجمة للهدف المرجو من الدراسة، وعليه فقد إعتمدنا في وضع خطة الدراسة على تقسيم البحث فصلين، يسبقهما فصل تمهيدي .

الفصل التمهيدي تحت عنوان المسؤولية في التشريع الجزائري يتضمن ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول للمسؤولية بوجه عام، وفي المبحث الثاني المسؤولية في قانون حماية المستهلك، ويتناول المبحث الثالث أركان المسؤولية الجزائية والمدنية في قانون حماية المستهلك.

الفصل الأول المعنون بالمسؤولية المدنية عن الإخلال بأحكام الضمان في التشريع الجزائري، والذي تطرقنا من خلاله إلى مبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى التسوية الودية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري، والمبحث الثاني الإجراءات القضائية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني فيتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان في التشريع الجزائري، والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول معنون المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك، والمبحث الثاني فيتطرق لتحليل الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بأحكام الضمان والمعاقب عليها في القانون.

وأدرجنا في الأخير خاتمة تتضمن خلاصة البحث والإجابة على الإشكالية التي وضعناها للدراسة وأهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم إقترحنا بعض النقاط المهمة والواجب أخذها بعين الإعتبار، إذ نرى ضرورة إعمالها والأخذ بها مستقبلا.

# فصل تمهيدي

## المسؤولية في التشريع الجزائري

## فصل تمهيدي

## المسؤولية في التشريع الجزائري

إن الباحث عن المراد بالمسؤولية في الكتب التي تعرضت للحديث عنها يجد تعريفات متعددة متباينة العبارات، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسؤولية، ونتيجة دراستنا لموضوع مسؤولية الإخلال بأحكام الضمان في القانون الجزائري، سنمهد للكلام عن المسؤولية في قانون حماية المستهلك، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع الضمان في مجال حماية المستهلك عن باقي المجالات الأخرى كون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، وسعيه الدؤوب إلى تحقيق حماية قانونية للمستهلك، من خلال وضعه لهذه المسؤولية في مكانها بالنسبة إلى غيرها من أنواع المسؤولية من المسؤولية الأدبية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

### المبحث الأول

### المسؤولية بوجه عام

إن أول ما توحي به كلمة المسؤولية من معنى، أن ثمة فعلا ضارا يوجب مؤاخذة فاعله، وعليه يمكن القول بصفة عامة، أنه لا مسؤولية عن فعل خال مما يستدعي أي لوم بنحو ما، حتى لو نجم عن هذا الفعل ضرر للغير وبجانب هذا قد يوجه اللوم إلى المرء لمجرد ما يخامر نواياه من الإقدام على عمل بذاته أو الإمتناع عن آخر، وبالتالي تكون المؤاخذة لإقتراف أيهما، بينما في وضع ثان لا يعتد بذلك ولو بأيسر قدر، وإنما الذي يهم هو المسلك الخارجي لما بدا من المرء.

وإلى جانب المعنى السابق تحمل المسؤولية من ناحية أخرى فيما تعنيه أنه عند وقوع ضرر يجب تعويض المضرور عنه، فهل معنى هذا أن يعتبر الإنسان مسؤولا كيفما كان عما تسبب فيه من ضرر للغير فيلزم بتعويضه؟ إن القول بهذا لا يمكن أن تحتمل نتائجه طاقة البشر، لأن مجريات الحياة تجعل الإنسان ببعض تصرفاته سببا في إلحاق الضرر بالآخرين.

ولا يستساغ أن يلزم بتعويض كل ما ينتج عن ذلك، فضلا عن أنه ليس كل ضرر يوجب حتما المساءلة ومن هنا لم يكن يسرا تحديد معنى المسؤولية بوجه عام إلا أن ذلك لم يثني فقهاء القانون عن البحث ومحاولة إيجاد تعاريف مختلفة لها.

المسؤولية تفترض وقوع الخطأ، ومجازاة مرتكبه، والخطأ قد يكون أدبيا، وقد يكون قانونيا، وتبعا لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية[1]

ويمكن تعريف المسؤولية بوجه عام بأنها " الحالة التي يؤاخذ عليها الشخص عن عمل أتاه يفترض إخلالا بقاعدة أخلاقية أو قانونية تستتبع قيام مسؤولية أخلاقية او قانونية " .

## المطلب الأول

## التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية

الإنسان من حيث المبدأ حر في تصرفاته، ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز منيع هو عدم الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في إستعمال الحق، ويترتب على ذلك أن الحرية في التصرف تتقيد بحدود، وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق، وقد يفرضها القانون، وبمجرد تجاوز هذه الحدود سواء كانت أخلاقية أو قانونية، فإن الشخص يتحمل تبعة ذلك وهذه هي المسؤولية.

ويتبين من ذلك ان المسؤولية إما أن تكون أدبية أي أخلاقية وإما قانونية[2] .

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000

[2] الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/10 على الساعة 17:36.

## الفرع الأول

## المسؤولية الأدبية

المسؤولية الأدبية لا تدخل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني فهي مسؤولية أما الله أو مسؤولية أمام الضمير ومن ثم تتحقق المسؤولية الأدبية حتى ولو لم يوجد ضرر أو لم يكن لها مظهر خارجي والمسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية[1]، وذلك لأنه لا يشترط فيها الإضرار بالغير، وبالمقابل فإن المسؤولية القانونية لا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر لحق بالغير الذي يمكن أن يكون فردا بذاته أو المجتمع بأكمله.

كما أنه لا يمكن الإفلات من العقاب في المسؤولية الأدبية، حتى ولو خالف الإنسان قاعدة أخلاقية في الخفاء، وذلك لأنها تقوم على الضمير، والفاعل فيها هو الخصم والحكم.

## الفرع الثاني

## المسؤولية القانونية

أما فيما يخص المسؤولية القانونية فتقوم على أساس وجود ضرر بشخص آخر فهي تتصل بعلاقة الإنسان بغيره من الناس، والمسؤولية القانونية نوعين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

إضافة إلى أن المسؤولية القانونية تترتب نتيجة لإخلال الشخص بإلتزام قانوني، ويستخلص من ذلك أن المسؤولية الأدبية تختلف عن المسؤولية القانونية في كونها تقوم على عنصر موضوعي.

وهي مسؤولية شخص أمام شخص آخر، كما أن المسؤولية القانونية يمكن الإفلات من العقاب فيها في حال ما إذا حالف الشخص قاعدة السر، وذلك لأن العقاب في مثل هذه الحال تفرضه السلطة العامة، وإذا لم تعلم هذه السلطة بالمخالفة التي وقعت لا يمكن لها أن تتدخل وتعاقب الفاعل.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 80.

## المطلب الثاني

## التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل جملة من الإلتزامات وفي حالة مخالفتها فإنه يترتب عليه عدة جزاءات منها جزاءات مدنية وتتمثل في قيام المسؤولية المدنية وفي بعض الأحيان جزاءات جنائية والتي يترتب عليها قيام مسؤولية جنائية[1]

### الفرع الأول

### المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم، فإرتكاب شخص لفعل يحظره القانون يثير فكرة مسؤولية جنائية ويتم توقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي[2].

إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم على أن هناك ضرر أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد، وتترتب على ذلك نتائج المسؤولية القانونية.

ومما لاشك فيه أن المسؤوليتين المدنية والجنائية إنطلقا من كونهما يندرجان ضمن فروع المسؤولية القانونية فإن كل منهما يترتب عليه جزاء قانوني يتمثل في العقوبة أو التعويض، نتيجة الإخلال بقاعدة قانونية مقررة في القانون ترتب جزاءا قانونيا على حسب القاعدة المخالفة، ومن هنا فالمسؤولية الجنائية هي الجزاء الذي يترتب على فعل أرتكب أو وجه ضد المجتمع.

---

[1] من أبرز أوجه الإختلاف بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، أن المسؤوبلية المدنية هدفها الأساسي هو تعويض الضحية عن الأضرار التي أصابته، بينما المسؤولية الجنائية فتهدف بالدرجة الأولى إلى توقيع العقاب على الجاني مرتكب الفعل الذي تسبب في ضرر للغير .

[2] محمد كمال الدين إيمام، مسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 111-112.

كما تجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية الجنائية هو الفعل الضار الذي يصيب أحد الأفراد ويتمثل في إخلال الشخص بالإلتزام يقع عليه، وعليه فنطاق المسؤولية الجنائية يتحدد بأفعال مجرمة بصريح القانون طبقا للقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات[1]" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** " .

كما تستحق الذكر الإشارة إلى أنه إذا تقادمت المسؤولية الجنائية فلا تقوم مرة أخرى إذا كانت الدعوى المدنية لم تتقادم بعد، إضافة إلى أنه إذا ترتب عن إجتماع المسؤوليتين معا الجنائية والمدنية نتيجة لفعل واحد، فإن المسؤولية الجنائية والتي تعد الوضعية الأقوى لأنها تتعلق بحق المجتمع التي تحميه النيابة العامة فإن هاته المسؤولية تؤثر في المسؤولية المدنية على نطاق الدعوى.

كما أن المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الوارد تحت عنوان " المخالفات والعقوبات " مجموعة من القواعد القانونية وعقوبات الجنائية التي تساهم في ردع المخالفات والتجاوزات التي يمارسها المتدخلين في حق المستهلكين وأدرج لكل إلتزام من الإلتزامات السابقة عقوبة خاصة بها وإمكانية إثارة مسؤولية المتدخل كلما خالف إلتزام من إلتزاماته.

غير أنه تجدر الإشارة أن هناك جرائم معاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وجرائم محال فيها إلى قانون العقوبات.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 11 جويلية 1966.

## الفرع الثاني

## المسؤولية المدنية

المعروف في القواعد العامة أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية قوامها إلتزام تعاقدي ولابد لتوافرها من شرطين أوّلهما قيام عقد صحيح ينشىء إلتزاما صحيحا بين المسؤول والمضرور وثانيها أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والإخلال بالإلتزام[1] .

أما المسؤولية التقصيرية تؤسس على خطأ ثابت أو مفترض ينشأ إلتزاما غير إرادي بين المسؤول والمضرور،هو إلتزام بالتعويض والتي مفادها المادة 124 من القانون المدني الجزائري [2] والتي تقابلها المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي.

ففي مجال حماية المستهلك تنص المادة 140 مكرر الفقرة 1 من القانون المدني على أنه " **يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ".

فمن خلال نص المادة يتضح أن المسؤولية تشمل كل من الوسيط والتاجر والمستورد والصانع والمنتج، وعلى العموم كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك من سلع والخدمات وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وعليه في حالة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وجب على القاضي الحكم بالتعويض المناسب للمضرور غير أنه قد يواجه القاضي صعوبة في تقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت المستهلك،

---

[1] عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 10.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

كما قد تثار صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة رفع دعوى مدنية من طرف المستهلك أو أحد ممثليه[1] .

إن نظرية المسؤولية المدنية عرفت ولا تزال تعرف تطورات ملحوظة، فرضتها معطيات إيديولوجية، إجتماعية وأخرى إقتصادية، ومما لاشك فيه أن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات والمتزايد بشكل مثير للإهتمام، كان مصدرا لأنواع جديدة من الأضرار المنطوية على مغالطات علمية وأساليب الدعاية والإعلان الذي غالبا ما يكون مضللا .

كما تعرف المسؤولية المدنية على أنها " **الإلتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها** "[2] .

وبناءا على التعريف المدون أعلاه، وفي إطار موضوع حماية المستهلك لا بد من توضيح المصطلحات التالية: المنتج بإعتباره الشخص المتسبب بالضرر، المستهلك بإعتباره الشخص الضحية، المنتوج بإعتباره الشيء الذي ألحق الضرر.

كما تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني، بإعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خصوصا وأنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضررا بالغير ويؤكد القانون المدني الجزائري على مبدأ التعويض في مادته 124 التي يعتبرها كل الفقهاء والشراح والممارسين الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ الشخصي ولابد حسب القانون أن يثبت الخطأ من طرف الضحية، طبقا لقاعدة

---

[1] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013.

[2] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017.

" **البينة على من إدعى** .... " والمسؤولية المدنية تشمل أيضا المسؤولية عن الحيوان والأشياء في حالة صدور تصرف مادي يسبب ضررا للغير.

**أولا: المسؤولية التقصيرية**

يترتب الإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرر للغير، فلا بد من توافر خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تقوم بينهما.

ويغنى لفظ الخطأ في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى تخطر للبعض في معرض التعبير كإصطلاح (**العمل غير المشروع**)، أو (**العمل للقانون**) أو " **الفعل الذي يحرمه القانون** " ... إلخ، فهو يتناول الفعل السلبي (الإمتناع) والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وغنى عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي، وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقتضي هذا الإلتزام تبصرا في التصرف، يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص.

و لما كان الأصل في المسؤولية التقصيرية بوجه عام أن تناط بخطأ يقام الدليل عليه، لذلك ألقى عبء الإثبات فيها على عاتق المضرور وهو الدائن.

ويراعى من ناحية أخرى أن الشقة بين أحكام المشروع، وبين المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة، لا تزال أبعد مدى مما يفرق تلك الأحكام عن المسؤول على أساس الخطأ المفروض.

في نطاق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، أما المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم[1].

**ثانيا: المسؤولية العقدية**

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها (المادة 182 قانون مدني)، والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند إستحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بإلتزاماته العقدية عينا، فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك، نتيجة عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن العقد(المادة 176 قانون مدني)، كإلتزام فنان لإقامة حفلة، ويتخلف عن تنفيذ هذا الإلتزام العقدي وتمر المناسبة، فيصبح تنفيذ الإلتزام عينيا مستحيلا، فهنا وجب العدول إلى التنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض بدفع مبلغ من النقود.

وبناء على ذلك فقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ، لم يقم المدين بتنفيذه، وأن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه راجعا إلى فعله أي إلى خطئه، فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، أما حيث ينتفي الخطأ بقيام السبب الأجنبي مثلا، فلا محل لمساءلة المدين، ذلك أن الإستحالة الناجمة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، تؤدي إلى إنقضاء الإلتزام والإعفاء من المسؤولية لأنه لا إلتزام في المستحيل (المادة 307 قانون مدني)[2].

---

[1] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر العربي، ط 1، الإسكندرية، 2004، ص 62.

[2] بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 1، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 816،817.

وعليه نصت المادة 176 قانون المدني صراحة " **إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا،حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه** "، فيتعين إذا وفقا لهذه المادة بقاء المتعاقدين في دائرة القوة الملزمة للعقد، ما بقي التنفيذ العيني للإلتزام الناشئ عنه ممكنا، بحيث لا يكون لأيهما المطالبة بتطبيق الجزاء الذي فرضه القانون لهذه القوة الملزمة، بإعمال المسؤولية العقدية، إلا إذا إستحال تنفيذ هذا الإلتزام نهائيا وبصفة مطلقة.

وذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 قانون مدني)، فلا يجوز لأي منهما أن يعدل عن التنفيذ العيني للإلتزام، متى كان ممكنا إلى إقتضاء تعويض من القضاء، كما أنه لا يجوز للمدين أن يمتنع عن التنفيذ العيني ليعرض على الدائن تعويضا عنه، ذلك أن المسؤولية المدنية العقدية في حقيقتها، هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بإلتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه، من جراء عدم تنفيذ الإلتزام، أو التأخر في الوفاء.

وحتى يكون الشخص مسؤولا مدنيا لابد أن يبلغ سن 19 سنة كاملة حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري، وأن لا يكون معتوها أو محجورا عليه على أن يكون الشخص مميزا بدءا من سن 13 سنة كاملة، أما التعويض عن الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية فينقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالأول يتضرر منه الشخص مباشرة (واقعة مادية مثلا، كحادث مرور)، أما الثاني يصيب شعور الإنسان وكرامته وشرفه بسبب واقعة ما (كالقذف والتشهير والمساس بحرمة الحياة الشخصية)[1] .

---

[1] الموقع الإلكتروني، www.vitaminedz.com ، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/09 على الساعة 17:52.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني

## المسؤولية في قانون حماية المستهلك

لقد أصبحت المسؤولية المدنية للمنتج تتمتع بمكانة هامة في المسؤولية بصفة عامة، لاسيما وأنها ناتجة عن التطور الذي عرفه المجال الصناعي والذي أدى إلى إنتشار وتنوع المنتجات التي غالبا ما تؤدي إلى تهديد حياة المستهلك والإضرار بأمواله خاصة عندما تكون هذه المنتجات غير مضمونة ولا تتمتع بدرجة أمان كافية وغير مطابقة للمواصفات، إذ أن هذه المسؤولية فرضت قيود على المنتج، بإعتبارها الطرف الفعال في إحداث أضرار جسيمة للمستهلك الضعيف عند طرح منتوجات للتداول مشوبة بعيوب سواء كانت خفية أو غير خفية.

وتجدر الإشارة إلى أن تبني نظام قانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، لإيجاد الحلول القانونية لحماية المستهلك، ووضع حل ملائم لإشكالية تعويض ضحايا الأضرار التي تتسبب فيها هذه المنتجات غير كافية لبلوغ هدف الحماية، لأن الحماية التي تم تكريسها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الرغبة التي يريدها المستهلك، وهذا نظرا لقصور ومحدودية الأدوات القانونية المتوفرة في إطار المسؤولية المدنية التقليدية، المتمثلة في دعوى ضمان العيوب الخفية ودعوى المطابقة، وكذلك مسؤولية حارس الشيء، كما أن التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجحفة كون أن المستهلك يلقى على عاتقه عبء إثبات العيب بشروطه من قدم وخفاء الأضرار التجارية التي تمس بالجانب المالي للمستهلك، طالما أن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي أدى إلى ظهور منتوجات تتسم بالتعقيد الفني وتتمتع بدرجة خطورة عالية تعجز الأحكام

العامة التقليدية على إحتوائها، أما الأضرار التي تلحق المستهلك المضرور في صحته وسلامته فهي مستبعدة من نطاق هذه الحماية كما أن دعوى الضمان مقيدة[1].

تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أومشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كإنفجار شاشة جهاز تلفاز ... إلخ.

وتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديمه للمستهلك، وإما يكون المنتج شأنه شأن أي محترف مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان، إذا لم يتوفر في المنتجات المبيعة وقت الإقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها فيها، أو إذا كان بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو من الغرض الذي أعدت له.

وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين بإتخاذ كل ما هو ضروري من الإحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج أو للحيلولة دون تحقيق الغرض من الإستهلاك.

ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الإعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر التي تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار[2].

---

[1] الموقع الإلكتروني: www.univ-soukahras.dz، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/20 على الساعة 18:47.

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 84.

## المطلب الأول

## طبيعة مسؤولية المنتج

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع المستحدثة في جل القوانين والتشريعات الوضعية، لذا إنصب إهتمام الدارسين لها عن البحث في طبيعتها .

إن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، من حيث قيامها على عملية تحليل الفكرة وتأصيلها القانوني (التكييف)، توطئة لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية: العقدية أو التقصيري، تعد مسألة أساسية للوصول إلى معرفة النظام القانوني الذي يسري على هذه المسؤولية[1].

حيث تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يسري على كل من المنتج والمتضرر، وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء الفرنسي بشكل كبير، فكانت تارة ترتبط بالأحكام العامة للمسؤولية بقسميها العقدي والتقصيري، وتارة أخرى ترتبط بنظام قانوني خاص ذو طابع موحد، يختلف من حيث شروط قيامه عن تلك الشروط المقررة في القواعد العامة.

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المنتج العقدية تترتب نتيجة إخلال هذا الأخير بالإلتزامات التي يقررها عقد الإستهلاك ويتعلق بالتزام ضمان العيوب الخفية والإلتزامات في الإعلام في حالة السلعة الخطيرة، أما فيما يخص مسؤولية المنتج التقصيرية فتقوم مسؤوليته على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام الذي يفرضه القانون

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005.

ويتعلق الأمر بالتزام عدم الإضرار بالغير، والمقصود بالغير هو من لا يرتبط والمسؤول عن الضرر بأي علاقة أو رابطة عقدية، ومثال ذلك إصابة شخص آخر بأمراض قلبية جراء الإستعمال المفرط للهاتف النقال.

## المطلب الثاني

## نطاق مسؤولية المنتج

المنتج يقصد به صانع السلعة المعدة في حالتها النهائيةالتي عرضت بها في التداول، سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتكون منها السلعة من صنعه، أم إستعان من صنع غيره، ولا ينصرف لفظ المنتج إلى عماله أو تابعيه. كما يدخل في مفهوم المنتج أو الصانع صغار المنتجين وأرباب الحرف الذين يعتمدون في إنتاجهم الصناعي على مهاراتهم الشخصية.

فالمنتج إذن هو الذي يوجد السلعة وذلك بتجميع المواد الخام والمواد الأولية لتصنيع السلعة ووضعها في شكلها النهائي لتكون جاهزة للإستخدام من طرف المستهلكين، وبالتالي فالمنتج يكون عالما بمكونات السلع وطرق تشغيلها وصيانتها ومدى خطورتها، وبناء عليه يكون المنتج أول شخص يقع على عاتقه الإلتزام بالإعلام أو التبصير، خاصة في الحالات التي تتوافر فيها للسلعة مكونات معقدة أو إستخدامات بعيدة عن الإستخدامات الدارجة للسلع العادية، فالمستهلك ينتظر من المنتج قدرا من المعلومات أكثر دقة مما ينتظر من بائع غير منتج.

وهناك من الفقه من يطلق على إلتزام المنتج الإلتزام بالإفضاء ويقصر على السلع الخطيرة والسلع التي تتسم بالحداثة، وعليه فالمنتج ملزم قانونا بتقديم معلومات لتبصير المستهلك بالسلع خاصة المعقدة والحديثة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك رقم 09-03[1]، رغم تعريفه للمنتوج الخطير إلا أنه لم يحدد مفهوم الخطر، مما يؤدي إلى الخلط بين الشيء الخطير والشيء المضر[2] .

## الفرع الأول:

## مكان الإنتاج

أوجب المشرع على المنتج أن يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها بطريقة تكفل منع دخول الآفات أو إيوائها أو تسرب الملوثات البيئية، بالإضافة إلى توفير التهوئة أو الإنارة الضرورية ومخالفة ذلك تؤدي إلى مسؤولية المنتج[2].

## الفرع الثاني:

## المنتوج

يجب أن يقدم المنتوج للإستهلاك وفق مقاييس إنتاجه وتغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله والإحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة لإخلاله بأي من الواجبات المذكورة أعلاه.

---

[1] جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 87.

## المبحث الثالث

## أركان المسؤولية الجزائية والمدنية في قانون حماية المستهلك

تحديد أركان المسؤولية في قانون حماية المستهلك يستوجب طرح فكرة ما إذا كانت العلاقة التي تربط بين المستهلك والمحترف تخضع إلى القواعد العامة في القانون المدني أو نظمها قانون خاص على إعتبار أن هذه العلاقة غير متساوية في أحكامها والآثار القانونية المترتبة عليها أن أحد أطرافها هو المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف فيها، مما جعل المشرع يتدخل بوضع نصوص قانونية لتنظيم هذه العلاقة مراعيا خصوصيتها بما يستحقه المستهلك من حماية قانونية تختلف عن القواعد العامة في القانون المدني وتعداه المشرع إلى جعلها من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها سواء بردها أو الإعفاء من المسؤولية فيها، وبذلك جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المنتج والمحترف وعارض السلعة سواء كان بفعله الشخصي أو بفعل الغير بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع جعل في بعض الحالات قيام مسؤولية المنتج أوالمحترف أو كل متدخل في عملية العرض بمجرد مخالفته لالتزام قانوني حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وبذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية في قانون حماية المستهلك أساسا على وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك كما يلي[1]:

### المطلب الأول

### أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة إرتكبها، فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الإختيار[2].

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 87.

[2] حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 11

وعليه فإن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة إلتزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، وقد تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون وبذلك جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المحترف أو كل متدخل في عملية العرض، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وبذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك أساس على وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك.

## المطلب الثاني

## أركان المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك

لقد نصت المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** " [1].

و يستفاد من النص المدون أعلاه، أن أركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب والضرر والعلاقة السببية، وبناء عليه سوف نتناول في الفرع الأول العيب، وفي الفرع الثاني الضرر، وفي الفرع الثالث العلاقة السببية.

### الفرع الأول

### العيب

عرف العيب الدكتور شحاته غريب شلقامي بأنه " **العيب الذي يسبب الضرر أيا كانت طبيعته بإستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتوج للتداول والتي تعفي المنتج، فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المنتج** ".

---

[1] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، ص 17.

وعرف العيب في المنتوج بأنه " **الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتوج** "[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نعرف المنتوج المعيب على أنه " **ذلك المنتوج الذي يهدد المستهلك من الناحية المادية والمالية وهو بذلك يعني أنه لا يحتوي على عناصر السلامة التي يطمئن إليها المستهلك** "

**الفرع الثاني**

**الضرر**

يعرف الضرر بأنه " **المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون** "[2].

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر إنما ألزم المنتج على أن تكون منتجاته سليمة طبقا للمادة 9 من القانون 03/09[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على مايلي: " **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين** ".

---

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 9.

[2] د/ جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98.

[2] القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 21.

## الفرع الثالث

## العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية، إلى جانب وجود العيب وحدوث الضرر،لا بد أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج.

وعلى هذا فإنه يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحقه نشأ بسبب عيب في المنتوج، حتى يكون له حق إقتضاء التعويض تأسيسا على دعوى مسؤولية المنتج، فمتى أثبت المضرور أن السلعة المعيبة هي التي أحدثت الضرر بسبب ما يعتريها من العيب، حق له رفع دعوى مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج والذي سبب الضرر.

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف للعلاقة السببية، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها مما أدى بأغلب التشريعات إلى عدم التعرض لتعريفها، حتى أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة ولا بتطبيق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال.

## المطلب الثالث

## آثار المسؤولية

تتحق المسؤولية بتوفر الأركان (خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) وتترتب عليها آثارها ووجب على المسؤول تعويض هو جزاء المسؤولية ويسبق ذلك دعوى المسؤولية وهو ما سنتطرق إلى دراسته في الفرع الأول دعوى المسؤولية، والفرع الثاني التعويض[1].

وكما سبق الإشارة إليه إذا توافرت أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة سببية) وفقا لما سبق بيانه، فإن المسؤول يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه وهذا ما قصدته المادة 124 مدني جزائري

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 93.

بقولها " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء (بخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " .

وقد سبق بيان متى يعتبر الضرر مباشرا، أما التعويض فهو يشمل ما يقابل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، ويقدر الكسب والخسارة بقيمتهما يوم صدور الحكم.

فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها ويسبق الحكم بالتعويض دعوى المسؤولية التي يضطر المضرور إلى إقامتها على المسؤول إذ في أغلب الأحوال لا يعترف المسؤول بمسؤوليته[1] .

وبناء على ما تقدم نتناول آثار المسؤولية في فرعين: الأول نخصصه لدعوى المسؤولية، أما الفرع الثاني فندرس فيه جزاء المسؤولية أي التعويض.

## الفرع الأول

## دعوى المسؤولية

تتعلق دعوى المسؤولية بحق شخصي لا بحق عيني، مبناه إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الفاعل، كما تتعلق بحق منقول، مبناه الإلتزام بعمل، والأصل أن لا دعوى بلا مصلحة، وترفع الدعوى على من يكون ملزما بجبر الضرر، وقد يكون هو المسؤول عمن إرتكب الفعل الضار[2] .

## الفرع الثاني

## دعوى التعويض

نصت عليها المادة 376 ق.م في فقرتها الثانية ورغم أن هذا النص خاص بضمان الإستحقاق الجزئي ولكن تطبيقه على ضمان العيب الخفي يكون بموجب المادة 381 ق.م التي تحيل إليه، ويتضح من النص أن

---

[1] قانون رقم 10/05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت عام 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة.

[2] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 10.

موضوع الدعوى التي يرفعها المشتري في هذه الحالة هو التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب ولذلك سميناها دعوى التعويض، أما المشرع الفرنسي أطلق عليها إسم دعوى إنقاص الثمن.

إن المشرع الجزائري منح للمشتري الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب – قياسا على الإستحقاق الجزئي – وليس إنقاص وتخفيض الثمن كما كان معمولا به في القانون المدني المصري القديم، لكن التقنين الجديد لم يسايره في ذلك، بل جعل تقدير التعويض طبقا للقواعد العامة في جميع الأحوال، كما أنه تجنب أن يجعل التعويض بسبب الإستحقاق الجزئي هو دائما قيمة الجزء الذي إنتزعت ملكيته بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع وقت الإستحقاق، وهذا النص الخاص بالإستحقاق الجزئي في المادة 444 مدني مصري هو المطبق في حالة العيب غير الجسيم، حيث لا يكون للمشتري الحق في الرد، إنما له الحق في التعويض فقط، أو في حالة العيب الجسيم وإختيار المشتري إستبقاء المبيع فيكون له التعويض فقط، ونفس الحكم بالنسبة للقانون المدني الجزائري، حيث أن المادة 376 منه الخاصة بالإستحقاق الجزئي هي التي تطبق في حالة العيب غير الجسيم كما جاء في المادة 381 ق.م.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني بموجب القانون 10/05[1] جاء بالمادة 140 مكرر مكرسا من خلال مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

من خلال هذا النص نستنتج أن الأضرار التي تنشأ بسبب العيب الفني في المنتجات يمكن أن تلحق بمتعاقد على السلعة بما يثير مسؤولية المنتج العقدية، ويمكن أن تصيب الغير بما يمكن أن يثير مسؤولية المنتج التقصيرية .

[1] قانون رقم 10/05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت عام 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة.

كان القانون الأمريكي أول من كرس النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة وهو ما ألقى بظلاله على مختلف التشريعات الأروبية، توجد بإتفاقية سترانبورغ في 1977/01/27 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة في حالة الأضرار الجسمانية أو الوفاة ورغم عدم الموافقة على هاته الإتفاقية من جميع الدول الأعضاء إلا أنها مهدت الطريق لصدور التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الصادر في 1985/07/25 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

وحذا القانون الفرنسي على النحو الذي سار عليه التوجيه الأوروبي بإعتبار أن هذا الأخير ملزم للدول الأعضاء، وهو نفس الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال إدراج نص المادة 140 مكرر التي كرست مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة.

ولا تقوم مسؤولية المنتج إلا من اللحظة التي يطرح فيها المنتوج للتداول فالطرح للتداول هو مفتاح المسؤولية المدنية بفعل المنتجات المعيبة، ولا تقوم مسؤولية المنتج إلا إذا تخلى المنتج إراديا عن المنتوج وطرحه في السوق.

كفل المشرع للمستهلك الحق في رفع دعوى التعويض في حالة إصابته بضرر ناتج عن العيب الذي لحق بالمنتوج أثناء مدة الضمان، وهو ما نصت عليه المادة 381 التي تحيلنا إلى المادة 376 المتعلقة بضمان العيوب الخفية والتي تنص على أنه " **إذا إختار المشتري إستبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع** "[1].

ويتبين من خلال نصوص القانون 03/09 ان المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك جراء تعيب منتوجاته، خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته وأمنه ومصالحه المادية.

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 93.

# الفصل الأول

## المسؤولية المدنية عن الإخلال بأحكام الضمان في التشريع الجزائري

## الفصل الأول

### المسؤولية المدنية عن الإخلال بأحكام الضمان

حماية للمستهلك، جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة به في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات وأخرى في قوانين خاصة تمثلت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وكذلك ما ورد في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك العقوبات الواردة في قانون المنافسة[1]، وكثيرا ما يرتكب المتدخلون لمخالفات في مراحل مختلفة من العقد، حيث أنه في عديد المرات تكون هاته الأخيرة أي المخالفات المرتكبة من طرف المتدخلون نتيجة إمتناعهم لتنفيذ الإلتزامات المترتبة على عاتقهم أو سوء تنفيذهم لها.

وعادة ما تتجسد المسؤولية الملقاة على عاتق المتدخل المخّل بإلتزاماته شكل الجزاءات المدنية، والمتمثلة في طلب تنفيذ الضمان وديا أو قضائيا، بالنسبة لموضوع الضمان، غير أن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالضمان في التشريع الجزائري لا تقتصر على المسؤولية المدنية عن الإخلال بأحكام الضمان وهو ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، بل يمكن أن تتعدى ذلك، من خلال حماية المستهلك جزائيا، إذ تعتبر المسؤولية الجزائية آلية فعالة في مجال حماية حقوق المستهلك، ذلك أنه يمكن المساس بصحته وجسده بأضرار يمكن وصفها بالجرائم، وعلى أساس هذه الأخيرة يتأسس الحق القانوني للمستهلك في المتابعة الجزائية للمتدخل عن هذه الأضرار، وهو بالفعل ما سنتطرق إليه في دراستنا للمبحث الثاني من نفس الفصل تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان في التشريع الجزائري.

إن من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل تنفيذ الضمان لاسيما في مرحلة تنفيذ العقد، بحيث أن هذا الأخير هو بمثابة الجزاء المترتب عن مخالفة تنفيذ الضمان، إضافة إلى أنه للمستهلك الحق الكامل في

---

[1] زير جمال الدين، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

المطالبة بالضمان عن كل عيب يلحق بمنتوجه المقتنى، وذلك من خلال المطالبة بإصلاحه أو إستبداله أو رد الثمن.

للمطالبة بالضمان، على المستهلك توجيه طلبه مباشرة للمتدخل المسوق للمنتوج، أو أحد المتدخلين في العملية الإنتاجية، وهو ما يعرف بالتسوية الودية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري (المطلب الأول)، وفي حال عدم الإلتزام بتنفيذ الضمان، على المستهلك اللجوء إلى القضاء بإتباع الإجراءات القضائية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون (المطلب الثاني)، من أجل إستيفاء حقه في الضمان والتعويض.

## المبحث الأول

## التسوية الودية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري

تضمن المرسوم رقم 327/13 طرق وآليات تنفيذ الضمان، حيث أوجب على المستهلك المرور بإجراءات معينة (الفرع الأول) قبل تقديمه طلب الضمان (الفرع الثاني)[1].

### المطلب الأول

### الإجراءات المتخذة في تنفيذ الضمان عن طريق المساعي الودية

نعني بالإجرات المتخذة في تنفيذ الضمان بإستتباع المساعي الودية تلك الخطوات التي يجب على المستهلك المرور بها قبل المطالبة بالضمان، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في إخطار المتدخل بالعيب (أولا)، مع إمكانية قيام المتدخل بالمعاينة الوجاهية (ثانيا)، ثم إعذار المتدخل بتنفيذ الضمان .

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 20.

## الفرع الأول

## إخطار المتدخل بالعيب

الإخطار تصرف قانوني رضائي لا يشترط فيه شكل معين لصحته، إذ نجد عمليا وبالنظر إلى ضرورة السرعة في المعاملات أن الإخطار يتم بموجب رسالة مضمونة أي سند آخر

ونصت على هذا الإجراء المادة 21 من المرسوم رقم 327/13 [1]، حيث يكون بواسطة شكوى كتابية أو أي وسيلة أخرى لدى المتدخل، بالرغم أن طلب التنفيذ الكتابي يسهل عملية إثبات قيام المستهلك بالإخطار، كالإحتفاظ بوصل الخطاب الموصى عليه وهذا لمنع المتدخل من الإحتجاج بعدم القيام بهذا الإجراء، وهو نفس الحكم التي نصت عليه المادة 380 من القانون المدني الجزائري " **إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالبيع غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الإستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإلا أعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب** " .

وبالرجوع لما تنص عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 فإن المستهلك لايستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مناسبة.

يعتبر الإخطار عمل إجرائي ينقل إلى المتدخل تذمر المستهلك من كون المبيع يحتوي على عيب يجعله غير صالح للإستعمال، وهو يعتبر شرط جوهري ومقدمة إجرائية لرفع دعوى الضمان، ويستحسن للمستهلك أن يقوم بالإخطار فور حدوث الخلل وقبل تفاقمه، ولهذا السبب غالبا ما تنصوثيقة الضمان على أجل قصير للإخطار .

---

[1] المرسوم التنفيذي 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013 .

وبالرجوع لنص المادة 380 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد المدة التي يجبفيها على المستهلك توجيه الإخطار[1]، ونفس الأمر بالنسبة للمشرعين المصري والفرنسي، وبالتالي يتضح أنه ترك أمر تحديد هذه المدة حسب طبيعة العيب والشيء المعيب، أو حسب ما هو متعارف عليه في التعامل في مثل هذه الحالات وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك .

## الفرع الثاني

## المعاينة الوجاهية

مباشرة بعد تسلم المتدخل لطلب تنفيذ الضمان، يكون له الحق في المطالبة بالقيام بمعاينة، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم 327/13 على أنه " **يمكن للمتدخل أن يطلب 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة"** .

وهو ما لم يكن منصوصا عليه في المرسوم 266/90، وقد أدرج المشرع هذا الحق للمتدخل نظرا للتلاعبات التي يقوم بها بعض المستهلكين من أجل العدول عن عملية الإقتناء، وأيشا لأن الكثير من المستهلكين يخالفون تعليمات إستعمال المنتوج، غير أنه كان من المستحسن وضع هيئة خاصة تتكون من خبراء صناعيين تقوم بتجسيد هذه المعاينة المضادة وهذا درئا لأي تواطئ بين الخبير وأحد أطراف العقد، ويمنح المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ إستلام الشكوى لتنفيذ إلتزامه بالضمان وهذا طبقا لنص المادة 22 الفقرة 2.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

إضافة إلى ذلك فإن ما نصت عليه المادة 380 من القانون المدني الجزائري[2]، فإنه إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإن كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالمبيع .

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على إمكانية تجربة المنتوج دون سقوط الحق في الضمان .

### الفرع الثالث

### إعذار المتدخل

كما أنه يجب عدم الخلط بين الإخطار والإعذار، فهذا الأخير هو تكليف بالوفاء بالإلتزام بينما الإخطار هو إعلام بعدم التنفيذ .

غير أنه في حال عدم قيام المتدخل بتنفيذ إلتزامه في أجل ثلاثين 30 يوما يكون على المستهلك إعذاره بواسطة رسالة موصى عليها بواسطة إشعار بالإستلام، وهنا يسري أجل آخر للمتدخل يقدر بثلاثين 30 يوما من تاريخ التوقيع على الإشعار بالإستلام من أجل تنفيذ إلتزامه بالضمان، وبهذا تكون المدة الإجمالية للمتدخل هي 60 يوما من أجل إصلاح المنتوج أو إستبداله أو إرجاع ثمنه .

## المطلب الثاني

## طلب التنفيذ العيني

يربط البائع بالمستهلك عقد بيع تثبته شهادة الضمان، وطبقا للقواعد العامة فإنه بعد إعذار المتدخل بإعتباره أحد أطراف العقد بتنفيذ إلتزامه العيني وبعد تقاعسه عن أداء إلتزامه فإنه يحق للمتعاقد الآخر اللجوء للقضاء وذلك للمطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع المطالبة بالتعويض إذا إقتضى الأمر ذلك في كلتا الحالتين .

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 33.

والتنفيذ العيني وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون 09-03[1] والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يكون بأحد الطرق التالية، والتي إرتأينا أن نتناول دراستها وفق فروع.

## الفرع الأول

## إصلاح المنتوج

أوجب المشرع على المتدخل (المحترف) في جميع الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته لا سيما مصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد والقطع وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها حسب طبيعة المنتوج وجبر الأضرار التي تصيب الأشخاص والأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للإستعمال كما أنه يعتبر إصلاح السلعة ضمان أول للمقتني الذي يرغب في الإحتفاظ بالمنتوج، وهو يعتبر من حق المستهلك فقط دون المتدخل، لأنه إذا تم بطلب من المتدخل يعتبر تعطيل لأحكام الضمان الأخرى ويشترط أن يكون العيب غير مكلف إذا تم إصلاحه كما يشترط أن لا يغير الإصلاح من طبيعة المنتوج .

## الفرع الثاني

## إستبدال المنتوج

قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فإنه يجب إستبداله ككل حتى يفي المحترف (المتدخل) بإلتزامه بالضمان، ومن حق المحترف أن يرفض إستبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا ودون مصارف إضافية[2] .

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 46.

من الممكن أن يتم إصلاح المنتوج فعلا ولكن العيب يظهر مجددا بشكل لا يمكن إزالته فيحق للمستهلك عندها طلب إستبدال المنتوج ولا يتم ذلك إلا بتوافر شرطين يتمثل الشرط الأول في تعذر إصلاح المنتوج، أما الشرط الثاني فيتمثل في إمكانية إستبداله .

## الفرع الثالث

## رد ثمن المنتوج

إذا ظهر العيب مجددا بشكل لا يمكن للبائع أن يزيله بالإصلاح أو إذا تعذر تنفيذ الإستبدال يمكن للمستهلك أن يطلب رد الثمن.

حيث أنه إذا تعذر إصلاح المنتوج أو إستبداله يجب على المحترف (المتدخل) أن يرد ثمنه دون تأخر حسب الشروط الآتية:

. يرد جزء من الثمن، إذا كان الممنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به .

. يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 266[1] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح، وأن مبدأ إستحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن أو سوء نية المحترف ووجود ضمان إتفاقيا أنفع للمستهلك.

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 23.

## المبحث الثاني

## الإجراءات القضائية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري

تتعدى الواجبات الملقاة على عاتق المتدخل إصلاح المنتوج أو إستبداله أو رد الثمن إلى التعويض إذا ما أحدث العيب اللاحق بالمنتوج ضررا بالمستهلك، ولذلك إتجهت العديد من التشريعات إلى وضع نظام قانوني لهذه المسؤولية خاصة مع قصور القواعد العامة، فنجد أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك أسقطت عبء الإثبات الذي كان ملقى على عاتق المستهلك في القواعد العامة، فأصبح إثبات الضرر دليلا قاطعا على قيام مسؤولية المتدخل بغض النظر عن وجود أركان المسؤولية من خطأ وعلاقة سببية .

في حال عدم تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالضمان بواسطة الطرق الودية فإنه يمكن للمستهلك رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص في أجل أقصاه سنة .

فبعد قيام المستهلك بإخطار المتدخل على النحو المذكور سابقا وفي حالة عدم تنفيذه لإلتزامه بالضمان، ولما كان من غير المنطقي لجوء المستهلك للقضاء من أجل إصلاح المنتوج أو إستبداله، فإنه يكون للمستهلك الحق في الرجوع عليه بدعوى الضمان والمتمثلة في أحد الدعويين، إما إقامة دعوى رد المبيع وإسترداد الثمن وإما دعوى التعويض، وقبل التطرق لكل دعوى على حدى كان لزاما علينا دراسة شروط رفع دعوى الضمان[1]، في حال توفر العيب بشروطه التي سبق عرضها، وترتب على البائع على إثرها مسؤولية نتيجة لذلك مما يستتبع قيام حق للمشتري باللجوء إلى دعوى الضمان، فالسؤال المطروح ما هي شروط رفع هذه الدعوى.

[1] مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، ط 1، د د ن، 2007.

## المطلب الأول

## شروط رفع دعوى الضمان

حماية لإستقرار المعاملات في المجتمع ألقى المشرع على عاتق المشتري عدة إلتزامات، منها ضرورة المبادرة إلى فحص ومعاينة المبيع بمجرد تسلمه إما بنفسه وإما بواسطة خبير، وهو ما أكدت عليه المادة 380 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

وعليه إذا أكتشف وجود عيب فعليه أن يخطر البائع بذلك في فترة زمنية معقولة وفقا للمألوف في التعامل، فإذا لم يقم بالإخطار في الوقت الملائم، أعتبر المبيع غير معيب وأعتبر المشتري راضيا بالعيب الذي وجده فيه .

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على المشتري أن يبادر خلالها بإخطار البائع وذلك بترك لمحكمة الموضوع تقدير المدة المعقولة التي يجب الإلتزام بها في هذا الشأن، كما لم يحدد شكلا خاصا للإخطار فقد يتم شفاهة أو بخطاب عادي أو سجل مع العلم بالوصول، وبذلك يقع على عاتق المشتري عبء إثبات قيامه بالإخطار خلال المدة المعقولة وبجميع طرق الإثبات لأن الإثبات ينصب على واقعة مادية، كفإذا لم يقم المشتري بالإخطاربعد إنتهاء المدة المعقولة يترتب عليه سقوط حقه في الضمان .

والملاحظ كذلك أن الإلتزام بالإخطار يقتصر على العيب الذي الذي لا يمكن إكتشافه إلا بالفحص بعد التسليم، أما بالنسبة للعيب الذي يمكن فحصه عند البيع فإنه يجب على المشتري الإمتناع عن تسلم الشيء المبيع، فإذا تسلم البيع فهذا يعني أنه قبل المبيع بالعيب وتنازل عن حقه في الضمان[1].

ولكي يتسنى للمستهلك رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإبتدائية أو ممن يخلفه وجب عليه إتباعإجراءات محددة في هذا الصدد، لأنها الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتمكن المستهلك كونه الطريف الضعيف في

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

العلاقة الإستهلاكية من حماية حقوقه، وذلك حسب رؤيتنا من منظور دراستنا لموضوع الضمان، وعليه فإن الدعوى هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للشخص متى توافرت شروط لكي ينظر في إدعائه القانوني، أمام القضاء، فهي صلاحية الإدعاء للنظر فيه أمام القضاء .

ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أو تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء أن تستوفي جملة من الشروط التي حددها المشرع ضمن القانون رقم 08/ 09، وهي النقطة التي سوف نتناولها فيما يلي تنص المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 [1] المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي : " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** " وفي الفقرة الثانية : " **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه**" وفي الفقرة الثالثة : "**كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** "، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر والمتمثل في الأهلية .

إذن نستخلص من هذا النص أن شروط رفع الدعوى هي:

1- أن يتمتع رافع الدعوى والمدعى عليه بالصفة.

2- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.

3- أن يكون استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب.

4- شرط الأهلية .

وبوجه عام فإنه ككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، فإن دعوى الضمان يجب أن تتوفر على شروط من أجل مباشرة الدعوى وهو ما سنتناوله بتبيان كل شرط على حدى من خلال[1]:

[1]مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 27.

## الفرع الأول:

## شروط قبولها

**أولا . الصفة**

وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليسللغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه، لذا : تنص المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 ".. **ما لم تكن له صفة** .."

فالنص أشار لأي شخص، والمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة، فمصطلح " **شخص** "هو أوسع يشملهما.

ويلاحظ أن النص الحالي أكثر دقة من نص المادة 459 قانون الإجراءات المدنية، لأن المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة، هل هو المدعي أم المدعى عليه ؟

ففقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة " **ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة** "، غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسد في قانون الإجراءات المدنية السابق ( 20 يوم تطبيق)، غير أن المشرع تدارك هذا الغموض بتنصيص صراحة على أن شرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي أي المدعي الذي يصبح يحتل مركز إجرائي، ويجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجرائي السلبي، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفر[1].

تعتبر الصفة شرط أساسي للتقاضي نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 إذ تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له الصفة " .

[1] مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من اعداد القاضي حميدي محمد أمين مكلف بالقسم العقاري بمحكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف 2008 – 2009

ومناط تطبيق شرط الصفة بالنسبة لدعوى الضمان هو توفر كل من طرفي العقد غلى الخصائص التي تمكنهما من مباشرة هذه الدعوى، فيجب أن يحوز المستهلك على هذه الصفة وفقا للتعاريف السابقة، والتي تم حصرها في الإتجاه الضيق لتعريف المستهلك، أما بالنسبة للمتدخل فيجب أن يكون أحد عناصر الحلقة الإنتاجية بداية من المنتج وصولا إلى البائع بالتجزئة أو عارض الخدمة .

كما أن شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 08 / 09 : " **يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه** " .

غير أن المشرع منح جمعيات حماية المستهلك الحق في مباشرو الدعاوى بالوكالة عن المستهلك وغالبا ما ترفع الدعاوى من قبلها في حالة شكوى جماعية ضد نفس المتدخل بمناسبة عيب في نفس المنتوج[1] .

ويستبعد في هذا الإطار تأثير التعاقد على المسؤولية، لأنه من غير المعقول أن يتمكن المنتج من تقييد هذه المسؤولية بموجب شروط تعاقدية وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 03/09 التي تعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام المادة المتعلقة بحق المستهلك في الضمان بقوة القانون، كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين، والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية .

ومنه فإن المضرور سواء كان مرتبطا بعقد مع المنتج المسؤول، أو مع المهني بصفة عامة، أو كان غير مرتبط بعقد، له بالإستناد إلى المادة 140 مكرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبأمواله بفعل المنتوج المعيب[2].

---

[1] تنص المادة 21 من القانون 03/09 على أنه " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبق القانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"

[2] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 28.

بعد التطرق لشرط الأول لقبول الدعوى، نعرج إلى الشرط الثاني وهو شرط المصلحة :

**ثانيا – المصلحة**

وهي الشرط الثاني لرفع الدعوى بصفة عامة ودعوى الضمان بصفة خاصة نصت عليها المادة 13 من القانون 09/08 [1].

ومجال تطبيق هذا الشرط بالنسبة لدعوى الضمان هو بالأساس وجود عيب في المنتوج الذي إقتناه المستهلك من المتدخل فلولا وجود هذا العيب لما كان للدعوى أي فائدة مرجوة .

وتثبت المصلحة للمستهلك صاحب الحق في رفع دعوى الضمان وكذلك الخلف في حال وفاة سلف المستهلك، كما تثبت لكل شخص كان ضحية نتيجة لهذا العيب حتى ولو كان من الغير.

يعرف الفقه الغالب أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه ورغم ذلك فالمصلحة متوفرة لأن مسألة القبول سابقة على الفصل في موضوع الدعوى، لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في الحق الموضوعي .

المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرفه بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فهي موجودة قبل الاعتداء أو التهديد على الحق، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبول الدعوى أمام القضاء ولا تتحقق هي المصلحة إلا بموجد اعتداء على الحق الموضوعي أو التهديد مركز قانوني للمدعي فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية .

كما قد تتوفر للشخص مصلحة في الحق الموضوعي دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى، فمثلا يرفع الدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة دعوى قضائية ملتمسا إبطال إجراءات توزيع ثمن العقار على الدائنين المرتهنين السابقين عليه في المرتبة لأنه حتى لو حكم له بطلبه فلن ينال المدعي شيء من قيمة العقار نظرا

---

[1] قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 38 .

لاستغراق حقوق الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة لكل ثمن العقار، فلا مصلحة للدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة من رفع هذه الدعوى.

**ثالثا – ميعاد رفع الدعوى**

نص المشرع في المادة 18 من المرسوم 266/90 على أنه " **إذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إبتداء من تاريخ الإنذار** ".

إذا مدة رفع الدعوى هي نفسها المحددة في القانون المدني في المادة 381 لممارسة حق رفع دعوى الضمان، غير أن الإختلاف يكمن في تاريخ بدء سريان هذه المدة فنجد أن القواعد العامة تحدد بدء السريان من تاريخ إستلام المنتوج بينما يبدأ في قواعد حماية المستهلك من تاريخ الإنذار.

غير أن السؤال يبقى مثارا لميعاد رفع الدعوى، خاصة أن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 على المدة التي ترفع خلالها الدعوى ولا عن تاريخ سريانها.

فإذا سلمنا ببقاء المدة المنصوص عليها في القانون المدني أو المرسوم رقم 266/90 والمتمثلة في سنة بالنسبة للمرسوم 327/13، فإن الإشكال المطروح هو تاريخ سريان هذه المدة هل من تاريخ الإخطار طبقا للقانون المدني المادة 381 أم هو من تاريخ الإنذار طبقا للمادة 18 من المرسوم رقم 266/90 ؟

وهو نفس الأمر الذي وقع فيه المشرع الفرنسي، مما جعل الفقهاء يختلفون في سريان هذه المدة فمنهم من إعتبر بدء السريان من تاريخ تسليم المنتوج بينما يرى آخرون أن السريان يكون من تاريخ إكتشاف العيب[1]

---

[1] قرفي مراد، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص62 .

[2] المرسوم 266/90، المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 1990 .

غير أنه بالتمعن في نصوص المرسوم 327/13 نلاحظ أن المشرع إستعمل طبيعة المنتوج في كثير من الحالات فنجده قد أخضع مدة الضمان إلى طبيعة المنتوج في المادة 16 من المرسوم 327/13 وكذلك الأمر بالنسبة للمنتوجات المستعملة وهو ما يحيلنا إلى إمكانية تطبيق هذه الخاصية بالنسبة لمدة رفع دعوى الضمان حيث تكون حسب طبيعة المنتوج وهذا ما يعني منح االسلطة التقديرية للقاضي.

وتختلف مدة رفع الدعوى إذا كان المنتوج محل الضمان عقارا حيث وفي قرار للمحكمة العليابمناسبة دعوى ضمان متعلقة بعقد حفظ الحق أقرت بأن دعوى ضمان المبنى موضوع عقد حفظ الحق المبرم في إطار القانون المتعلق بالترقية العقارية بثلاث سنوات من يوم تسليم المبيع أو من تاريخ إكتشاف العيب .

والغرض من قصر المدة التي يمكن فيها للمستهلك رفع دعوى الضمان يعود لعدة إعتبارات وأسباب أهمها [1]:

- أن مضي مدة طويلة على العيب تجعل إثباته عسيرا.
- تحقيق إستقرار المعاملات وحسم ما قد ينشأ من منازعات بين المتخل والمستهلك بشأن عيوب المنتوج في أمد قصير.
- إنقضاء وقت طويل على إستعمال المنتوج يعني أن المنتوج أدى وظيفته والتي تلبي رعبات المستهلك .

وفي حالة عدم رفع المستهلك الدعوى القضائية خلال سنة من تاريخ الإخطار فإن حقه يسقط في رفعها بعد هذه المدة، كما يكون سببا في السقوط كل تصرف في المنتوج بعد إكتشاف العيب، كما يعتبر عدم الإخطار بالعيب سببا آحر لسقوط دعوى الضمان بإعتباره شرطا لقبولها .

1 قرار مؤرخ في 2009/03/18، ملف رقم 465804، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص 137 .

## الفرع الثاني

## الجهة القضائية المختصة في النظر بها

**أولا – الإختصاص النوعي:**

بمناسبة دراسة الإختصاص النوعي لدعوى الضمان يجب التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية .

### أ– رفع دعوى الضمان أمام القضاء المدني

تتمثل الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني في دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك ضد المتدخل بمناسبة المساس بمصالحه المادية والمعنوية، ويمكن أن يأسس المستهلك دعواه على قواعد حماية المستهلك، كما يمكنه تأسيسها وفقا للمادة 140 مكرر كل متضرر من عيب في المنتوج الرجوع على المنتج أو المتدخل ومطالبته بالتعويض حتى لو لم تربطه بهذا الأخير علاقة تعاقدية .

ويدخل على هذه القاعدة العامة إستثناء إذا كان المتدخل من أشخاص القانون العام، إذ يجب على المستهلك رفع دعواه أمام القضاء الإداري[1]

### ب– المتابعة الجزائية للمتدخل

ينعقد الإختصاص للمحكمة الجزائية إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل المتدخل تمثل جنحا أو مخالفات حيث أدرج المشرع الجزائري مواد في قانون العقوبات تعاقب الأفعال الضارة بالمستهلك والتي يحيلنا إليها القانون 03/09، حيث يمكن للمستهلك اللجوء إلى القضاء الجزائي مؤسسا دعواه على أحد هذه المواد من المادة 429 إلى 435، وتتمثل هذه الجرائم خصوصا في جريمتي الغش والخداع .

---

[1] تركي هدى، الحماية الإجرائية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 39 .

**ثانيا: الإختصاص الإقليمي**

تنقسم المنتوجات إلى منتوجات محلية مصنعة بالجزائر، ومنتوجات مستوردة من خارج الوطن، وتبعا لهذه التفرقة سيتم التمييز بين الإختصاص الإقليمي للمنتوجات الوطنية، والإختصاص الإقليمي للمنتوجات المستوردة .

**أ- الإختصاص الإقليمي لدعوى ضمان المنتوج الوطني**

تنص المادة 39 من ق إج م إ 08/09 على أن الدعوى ترفع في المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليها، أو مكان تسليم السلعة أو توريد الخدمة، هذا في حالة وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل والمستهلك.

أما في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل والمستهلك فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الضمان هي المحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الضار[1] .

**ب- الإختصاص الإقليمي لدعوى ضمان المنتوجات المستوردة**

لم يضع المشرع الجزائري قاعدة تنازع خاصة بالقنون الواجب التطبيق على العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكا، وباتالي فإن المسألة تخضع لقانون الإرادة الذي حدده الأطراف، أما في خالة عدم إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فإننا نلجأ إلى قواعد الإسناد الإحتياطية الواردة في المادة 18 من القانون المدني الجزائري، فيطبق على النزاع الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون محل إبرام العقد .

كما يمكن تطبيق المادة 24 من القانون المدني الجزائري التي تنص على إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام والآداب العامة[2] .

بينما تطرح المنتوجات المستوردة إشكالا بالنسبة للإختصاص المحلي، هنا يجب التفرقة بين وضعيتين :

---

[1] مختار رحماني محمد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 126.

[2] شبه سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 232.

- المحكمة التي يوجد في دائرتها الفرع أو الوكالة أو الممثل، إذ وجد لها تمثيل بالجزائر.

- حالة عدم وجود لها تمثيل بالجزائر هنا نرجع إلى أعمال قواعد الإختصاص الدولي، ولعل أحسن طريقة لمعرفة الإختصاص الإقليمي للمسؤولية عن المنتوجات المعيبة، هو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الذي صادق عليه البرلمان الأوروبي المنظم لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بالعلاقات الغير تعاقدية، حيث نصت على أن " القانون المطبق على الإلتزام الغير عقدي الناجم عن ضرر تسبب فيه المنتوج يخضع إلى:

أ- قانون البلد الذي يقيم فيه الضحية إقامة عادية أو معتادة يوم وقوع الضرر إذا تم تسويق المنتوج في هذا البلد.

ب- قانون البلد الذي تم فيه شراء المنتوج إذا وقع تسويق المنتوج في هذا البلد"[1].

## المطلب الثاني

## دعوى الضمان في القانون الجزائري

إن الإلتزام بالضمان قد يكون قانونيا أو إتفاقيا، ومادام المحترف ملزما بتنفيذ الضمان مهما كانت طبيعته، فعلى المستهلك إذا ظهر عيب في المنتوج أو الخدمة أن يخطر المحترف بهذا العيب في مدة متفق عليها في أجل يطابق الأعراف المهنية وفي حالة عدم الإتفاق بين الطرفين يحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام من تاريخ الإلتزام بالضمان وفي حالة تقصير المحترف ينذره المستهلك بتنفيذ إلتزامه برسالة مسجلة مع الإشعار بالإستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به، وإذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إبتداء من يوم الإنذار وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، وهذا وفقا للضمان القانوني .

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 2.

و تحدد مدة رفع دعوى الضمان الإتفاقي بستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب ولا يمكن قبول دعوى الضمان إلا إذا أبلغ المستهلك المحترف بالعيب إثر إكتشافه خلال المدة المعقولة[1] .

كما رتبت العديد من التشريعات على وجود عيوب خفية في المبيع، دعوى خاصة هي دعوى ضمان العيوب الخفية، ولقد نص عليها القانون الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني ونصت عليها المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، حيث تضمن قواعدها القانون الفرنسي رقم 38-389 الصادر في 1998/05/19 الذي تم إدماج نصوصه ضمن القانون المدني الفرنسي في المواد 1386-1 إلى 1386-18، لكن قبل لجوء المستهلك إلى مباشرة حقه في الضمان يتعين عليه القيام ببعض الإجراءات القبلية[2].

وكما سبق الذكر، لم تحدد المادة 380 من القانون المدني الجزائري المدة التي على المشتري، في خلالها إخطار البائع بالعيب، إنما تركتها للمألوف في التعامل من جهة، ولطبيعة العيب والشيء المبيع من جهة أخرى.

و هو نفس المسلك الذي ذهب إليه المشرع المصري، وسواء حددت مهلة الإخطار أو لم تحدد فالمشتري المستهلك ملزم بإخطار البائع فور إكتشافه العيب في الأجل المعقول ودون أي تأخر .

و يمكن أن ينم الإخطار شفاهة أو كتابة أو عن طريق برقية أو التلكس أو الهاتف أو بأية وسيلة ممكنة ويجب أن يكون مضمون الإخطار واضحا دون لبس أو إحتمال التأويل، يعبر فيه المستهلك بصدق عن طبيعة العيب الذي إكتشفه[3] وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك والنصوص المكملة له، فإنه إذا إشترى المستهلك منتوجا، فبطبيعة الحال يقوم طبقا للقواعد العامة بفحصه بعناية الرجل العادي، وإن إكتشف عيبا موجبا للضمان وجب عليه القيام بإجراء الإخطار .

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 93.

[2] جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 142.

[3] خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلفه الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 186 .

إذا إلتزم المستهلك بعد تسلمه المبيع بفحصه وإخطار البائع في الآجال المعقولة بعد إكتشافه لعيب في المنتوج، كان له الحق في المطالبة بالضمان، وذلك عن طريق المطالبة القضائية لإلزام البائع بالتنفيذ العيني، إذا كان إلتزامه قابلا للتنفيذ العيني، وإلاّ المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

## الفرع الأول

## دعوى رد المبيع

وسنعالج في هذا المقام، كل من تعريف دعوى الرد، ثم بعد ذلك نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، وذلك كما يلي:

**أولا: تعريف دعوى الرد**

جاء في الفقرة الأولى من المادة 376 من القانون المدني الجزائري والتي أحالتنا إليها المادة 381 من نفس القانون أنه " **في حالة نزع اليد الجزائي عن البيع أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الإتفاق الذي حصل عليه منه** ".

وبالرجوع إلى نص المادة 375 من القانون المدني الجزائري، نجد أنه من بين المبالغ التي يحق للمشتري المطالبة بها هي قيمة المبيع وقت نزع اليد .

كما تنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه " **يجب على المحترف أن يقوم بإستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمل جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه**".

وتنص أيضا المادة السابعة من ذات المرسوم على أنه " **إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو إستبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، وحسب الشروط الآتية:**

- **يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به.**
- **يرد الثمن كامل، إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب"** .

ويتبين من هذه النصوص أن حق طلب الرد منوط بالمستهلك فقط دون المحترف، وأنه بخلاف الإلغاء لا يعود للمحكمة حرية الخيار بإجابة الطلب أو رفضه، وإنما متى توفرت شروط طلب الرد فعليها الإستجابة إليه، فهي لا تملك حق التقدير، وإنما تملك حق التحقق من توفر الشروط فقط، فالحكم بالرد هنا هو إعلاني وليس إنشائيا، وعلى ذلك، فالرد وإن كان موقوفا على طلب المستهلك، فهو لا يتم بموجب إرادته المنفردة، وإنما يحصل إما بالتراضي[1] بين المتعاقدين أو عن طريق التقاضي .

إذا وجد بالمبيع عيب يضمنه البائع وكان هذا العيب يؤثر في المبيع كله كان للمشتري حق رد المبيع كله للبائع والمطالبة بقيمته وقت ظهور العيب، وفي هذه الحالة نكون بصدد الرد الكلي.

أما إذا كان العيب الذي إكتشفه المشتري لا يؤثر في المبيع كله، وإنما يؤثر في جزء منه دون الجزء الآخر وهذا ما يسمى بالرد الجزئي.

وبالرجوع إلى نص المادة 381 ق.م نجدها تحيلنا بالنسبة لحق المشتري في المطالبة بالضمان إلى المادة 376 ق.م التي تنص على أنه في حالة نزع اليد الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المستري قد بلغت قدر لو علمه المشتري لما أتم العقد كان له أن يطلب من البائع المبالغ المبينة بالمادة 375 ق.م التي يتبين من خلالها أن من بين المبالغ التي يحق للمستري المطالبة بها (قيمة المبيع وقن نزع اليد)، وهو ما

[1] بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 61 .

أخذ به المشرع المصري أيضا عكس الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي أين يلزم المشتري برد المبيع كله مقابل إسترداد الثمن الذي دفعه البائع، لذلك إختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه الدعوى.

فهناك من يرى أنها دعوى فسخ، بينما يذهب رأي آخر إلى أنها دعوى من نوع خاص يمكن تسميتها دعوى رد المبيع، وهذا الرأي هو الأسلم وهو ما أخذ به المشرع الجزائري .

فالعقد في هذه الحالة لا يفسخ إنما يبقى قائما وعلى أساسه يلزم البائع برد قيمة المبيع للمشتري، ويلزم المشتري برد المبيع للبائع فنكون بصدد تنفيذ هذا العقد، ورغم ذلك فإن المحكمة العليا أصدرت قرار بتاريخ 2000/04/12 أكدت من خلاله أن البائع ملزم برد ما قبضه من ثمن.

وتنقسم هذه الدعوى بحسب جسامة العيب الذي يلحق المنتوج إلى قسمين، دعوى الرد الكلي للمبيع ودعوى الرد الجزئي.

**أ- الرد الكلي للمبيع**

يكون للمستهلك الحق في رفع دعوى رد المنتوج في حالة وجود عيب جسيم يلغي أحد الخصائص التي يتوجب وجودها بالمنتوج، والمنصوص عليها في المرسوم 327/13 في المادة الثانية والمادة العاشرة، حيث يكون للمستهلك في هاته الحالة الحق في طلب رد المبيع وما أفاده مقابل الحصول على تعويض يشمل قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وكذلك المصروفات القانونية لدعوى الضمان .

يتمتع المشتري بهذه الدعوى أصلا إذا كان المبيع معيبا بعيب جسيم جعله غير صالح للغرض الذي أُعدّ من أجله وأنقص من قيمته بحيث لو علم به لما أقدم على الشراء، وإن كانت هذه الدهوى تمنح للمشتري حقوق معينة، فإنها فرضت عليه من جهة أخرى إلتزامات محددة كما هو الشأن أيضا بالنسبة للبائع.

**ب- دعوى إنقاص الثمن**

يرفع المستهلك هذه الدعوى في حال تفضيله إستبقاء المنتوج، أي في حالة العيب غير الجسيم الذي لا يؤثر في صلاحية المنتوج للإستعمال مع الإحتفاظ بالشيء المبيع، فيلزم المتدخل من خلال هذه

الدعوى برد جزء من الثمن بما يوازي الفرق بين ما دفعه المستهلك وبين ما يجب أن يدفع إذا ما كان المنتوج معيبا، وللمستهلك أيضا المطالبة بالتعويض عن نقص المنفعة الإقتصادية المتوقعة والمشروعة.

و من أجل مباشرة دعوى الرد الجزئي يجب أن يكون المنتوج المعيب شيئا أو أشياء متعددة يمكن تجزئتها دون ضرر ودون مساس بالغرض الذي أعدت من أجله، كما يمكن أن يكون محل البيع أشياء متعددة، وتكون كلها أصلية، كما يمكن أن يكون بعضها أصلي وبعضها تبعي[1].

**ثانيا– الطبيعة القانونية لدعوى الرد**

إنحصر إختلاف الفقه في تحديد طبيعة دعوى الرد، في ثلاث آراء رئيسية، وسنتعرض لكل رأي على حدى كما يلي:

هناك فريق من الفقهاء،يرى أن هذه الدعوى تؤدي إلى فسخ العقد، والفسخ هنا ما هو إلا إلغاء يؤدي إقراره إلى إزالة حقوق الغير المنشأة على المبيع بقوة القانون، فيسترجع البائع المبيع خالصا من الحقوق اتي رتبها عليه المشتري بين تاريخ البيع وتاريخ إكتشاف العيب .

والرأي الثاني يرى أن هذه الدعوى ليست دعوى إلغاء، لأن الفسخ لا يؤدي إلى إنهاء العقد بأثر رجعي، وإنما ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل فقط، فهو يرتب إلتزامات على عاتق البائع من جهة والمشتري من جهة أخرى، دون أن يمس حقوق الغير المترتبة على المبيع المعيب، وإذا أراد المشتري طلب فسخ البيع عليه أن يخلص المبيع أولا من الحقوق المترتبة عليه، وإذا تعذر عليه ذلك، كان له العدول عن الفسخ والعمل بدعوى تخفيض الثمن.

وهناك رأي آخر للفقه الحديث، يرى أن منثل الدعوى، لا هي بدعوى إلغاء ولا بدعوى فسخ، إنما هي دعوى من نوع خاص يمكن تسميتها بدعوى رد المبيع .

هذا بالنسبة للفقه، فماذا عن المشرع الجزائري؟

---

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 21.

من خلال تفحص نسوس القانون المدني الجزائري والقواعد العامة لحماية المستهلك وبخاصة المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى الرأي الأخير من الفقه الحديث وهو الرأي الأسلم، بحيث يتماشى مع الحق الممنوح للمستهلك في رد المنتج المباع وإسترداد قيمته، وبهذا لا نكون بصدد فسخ، ولا إلغاء وإنما نكون بصدد دعوى ذات صبغة خاصة، تكتسب تسميتها من الحق الذي منحه المشرع للمشتري وهو حق رد المبيع، وهي صورة من صور دعوى الضمان، التي تستقل عن دعوى الفسخ أو الإبطال، وإذا كانت هاتين الأخيرتين تفترضان زوال عقد البيع، فإن دعوى الرد تستند إلى عقد البيع وتقوم عليه ومما يدعم هذا الرأي، هو النشأة التاريخية لهذه الدعوى، بحيث سماها القانون الروماني دعوى رد المبيع " Action redhibera " وليس دعوى إلغاء، وكلمة " redhibera " تعني " Rendre" بالفرنسية أي الرد، وليس الفسخ أو الإلغاء[1].

هذا بالنسبة للنوع الأول من دعويي الضمان، فماذا عن دعوى التعويض أو كما يسميها البعض بدعوى نقص الثمن؟

## الفرع الثاني

## دعوى التعويض

جدير بالذكر أن دعوى الضمان تسقط بالتقادم بعد مضي سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع، حتى ولو لم يكتشف العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول[2].

---

[1] بلعابد سامي، المرجع السابق، ص 39.

[2] خواص جويدة، المرجع السابق، ص 38.

يستفاد من ذلك أنه إضافة إلى الضمان القانوني، يمكن للمتدخل أو المحترف إقتراح ضمانا إتفاقيا أو تعاقديا، بموجب وصل ضمان محرر، يستوفي الشروط المعبر عنها في أحكام المادة 211-2 من قانون الإستهلاك الفرنسي .

وأثناء تنفيذ الضمان التعاقدي بطلب إعادة تبديل السلعة، فإن مدة العدول عن السلعة تضاف إلى مدة الضمان.

نصت كذلك على الضمان الإتفاقيالمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بقولها " **يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل إلتزام تعاقدي مكتوب، تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم** " .

هذا وقد إعترف المشرع الجزائري بصفة جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي ورفع الدعاوى القضائية، فنصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 الصادر في 2009/02/25 على حق الإدعاء مدنيا أمام القضاء، بشرط أن تكون هناك مخالفة للقانون الجزائري وأن يكون الضرر مسّ المصالح المشتركة للمستهلكين، وتهدف جميع الدعاوى القضائية إلى إصلاح الأضرار التي لحقت بالمصالح الجماعية للمستهلكين.

كما نصت المادة 376 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية، ورغم أن هذا النص خاص بضمان الإستحقاق الجزئي، إلا أنه يطبق على ضمان العيب الخفي بإحالة صريحة من المادة 381 من نفس القانون، كما نصت على ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-237 التي جاء فيها " **إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه إستبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين يوما، إبتداء من تاريخ التصريح بالعيب** " .

ويفهم من هذه النصوص أن موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك في هذه الحالة، هو طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب، ولذلك سميت بدعوى التعويض[1].

كما نصت المادة 376 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على دعوى التعويض، ورغم أن هذا النص خاص بضمان الإستحقاق الجزئي ،إلا أنه يطبق على ضمان العيب الخفي بإحالة صريحة من المادة 381 من نفس القانون، كما نصت على ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 التي جاء فيها " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه إستبدالها أو ردّ ثمنها في أجل ثلاثين يوما، إبتداءمن تاريخ التصريح بالعيب " .

ويفهم من هذه النصوص أن موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك في هذه الحالة، هو طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب، ولذلك سميت بدعوى التعويض.

ويتبين من خلال نصوص القانون 03/09 أن المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك جراء تعيب منتوجاته، خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته وأمنه ومصالحه المادية، وعليه وجب علينا أمام تعدد هذه الأضرار أن نبين أنواعها وكيفية تقديرها .

### 1-التعويض على أساس عدم تنفيذ الإلتزام

#### أ- التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وهي بالنسبة للإلتزام بالضمان يتمثل في القيام بالتصليح أو الإستبدال أو رد الثمن، وبما أنه تم دراسته في أحكام الضمان فلا داعي لتكراره، كما أن التنفيذ

[1] نصت المادة 381 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 .

العيني لا يخل بحق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب تعيب المنتوج، حيث أن الغالب هو تعذر التنفيذ العيني وبالتالي يطالب المستهلك بالتعويض بمقابل .

**ب – التعويض بمقابل**

ويلجأ القاضي إلى هذا التعويض في حالة إستحالة تنفيذ التعويض العيني وينقسم هذا النوع من التعويض بدوره إلى نوعين فقد يكون نقديا أو غير نقدي .

- **التعويض النقدي**

وهو الأصل في مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة، حيث يتم تعويض المستهلك بمبلغ نقدي كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة لإخلال المتدخل بتنفيذه لإلتزاماته .

هو إلزام مسبب الضرر بدفع مبلغ من النقود للمضرور مقابل الضرر الذي لحق به، والأصل أن يكون هذا المبلغ النقدي دفعة واحدة، ولا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم بأن يكون التعويض عبارة عن أقساط أو إيراد مرتب[1] .

- **التعويض غير النقدي**

أما التعويض غير النقدي فهو كل ما تأمر به المحكمة لجب الضرر من غير أن يكون نقدا ولا تنفيذا عينيا، وهو متعلق بالضرر المعنوي أكثر منه من الضرر المالي، ومن أمثلته نشر الحكم بالإدانة وكذلك إلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى.

وكان المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض المناسبة من خلال ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

**2–التعويض على أساس الضرر**

ينشأ الحق في التعويض من وقت توفر أركان المسؤولية، ويقدر التعويض على قدر الضرر الذي اصاب المضرور ولا يصح أن يتجاوز مقدار الضرر، ولا يكون إلا عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.

[1] مسعود فاروق،المرجع السابق، ص2.

وقد يكون التعويض عيني كإصلاح المنتوج والتحمل بجميع المصاريف أو إستبداله أو إصلاحه وهذا ما إستوجبه قانون حماية المستهلك بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] .

كما يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية أيا كان نوعها سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وأن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية إنما يقاس على أساسه مقدار التعويض المستحق للضحية.

وإن غياب الضرر يؤدي إلى عدم قبول دعوى المسؤولية لإعدام المصلحة والمقصود منها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" .

ولذلك وجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يبدأ بإثبات الضرر قبل إبات ركن الخطأ والسببية[2].

وينقسم التعويض عن الأضرار إلى تعويض عن الأضرار المادية، وتعويض ناتج عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمستهلك .

**أ- التعويض عن الأضرار المادية**

إن الملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري هو إستثناءه للأضرار الناجمة عن المنتوجات الموجهة للإستعمال المهني للمقتني، وهو ما نستنتجه من تعريف المستهلك في المادة الثالثة من قانون الممارسات التجارية، ولعل العلة من هذا الإستثناء هو القيمة المرتفعة للأضرار التي تلحق المهنيين.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق، ص 93.

[2] علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 .

وبما أن أحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 09-03 جاءت في مجملها من أجل تحقيق إنتفاع المستهلك من المنتوج بصفة تلبي رغبته المشروعة من إقتناء المنتوج، فإن أي إخلال بهذه الأحكام سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الإقتصادية للمستهلك[1] .

**ب – تعويض الضرر المعنوي** يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يمس الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس .

ويقصد به في إطار قواعد الإستهلاك الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية، أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للمستهلك، مسببا له ألما أو حزنا كأن يصيب الشعور أو العاطفة أو سمعة الشخص أو مركزه القانوني، أي أنه يصيب على ما أصطلح بتسميته قانونا بالذمة الأدبية أو المعنوية .

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الماسة بجمال الشخص، حيث أقر في أحد أحكامه بالتعويض عن الضرر المعنوي لفتاة أصيبت بحروق نتيجة سوء تحضير وصفة طبية، وهو ما يعد توسعا في تعويض الأضرار المعنوية.

وكان المشرع الجزائري قد إستحدث في التعديل الجديد مادة متعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي حيث تنص المادة 182 مكرر على أن " **الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**" .

وبالتالي يجب على المتدخل تعويض المستهلك عن الأضرار المعنوية التي تلحق به نتيجة العيب الموجب للضمان، وهو ما تضمنه القانون 03/09 حيث تنص المادة 19 منه على أنه " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا " .

---

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 2.

غير أن ما يعاب على نص المادة 19 هو نصه على مصطلح الخدمة بدل المنتوج، وهو الخطأ الذي لطالما وقع فيه المشرع الجزائري.

كما يجب على المتدخل تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، حيث يعرف الضرر المباشر بأنه ذلك الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به ما لم يستطع المستهلك توقيه ببذل جهد معقول.

ويتم تعويض المستهلك عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، بإعتبارهما العنصران الأساسيان الذين يعتمد عليهما القاضي في تقدير التعويض وهو ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني.

# الفصل الثاني

## المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني

## المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان في التشريع الجزائري

يقصد بالمسؤولية الجزائية، المسؤولية الجنائية وهي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي[1] عما يرتكبه من الجرائم، فإرتكاب شخص لفعل يحظره القانون يثير فكرة مسؤولية جنائية ويتم توقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي.

كما أنه كرس المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الوارد تحت عنوان "**المخالفات والعقوبات** "مجموعة من القواعد القانونية وعقوبات جنائية تساهم في ردع المخالفات والتجاوزات التي يمارسها المتدخلين في حق المستهلكين وأدرج لكل إلتزام من الإلتزامات السابقة عقوبة خاصة بها وإمكانية إثارة مسؤولية المتدخل كلما خالف إلتزام من إلتزاماته.

### المبحث الأول

### المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي التي يدور حوله الفلسلفة الجنائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة إرتكبها، فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الإختيار، ولذلك سنتناول في المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي (المتدخل، المنتج، الناقل والمستورد) .

[1] حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 11

و في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما المطلب الثالث فخصصناه الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بأحكام الضمان والمعاقب عليها في القانون[1].

## المطلب الأول

## مسؤولية الشخص الطبيعي (المنتج، المتدخل، الناقل والمستورد)

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 3 في الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن المشرع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضييق فرصة الإفلات من العقابن بحيث أنه إستعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الإقتصادية بإعتبارها مسؤولة جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج إلى الموزع، الناقل المستورد . لذلك سنتناول المنتج في الفرع الأول، والمحترف (عارض السلعة) في الفرع الثاني، أما مسؤولية الوسيط (الناقل او الموزع) في الفرع الثالث، وفي الفرع الرابع مسؤولية المستورد.

### الفرع الأول

### مسؤولية المنتج

تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كإنفجار شاشة جهاز تلفاز ... إلخ.

---

[1] حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 11

ويتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للإستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان إذا لم ينوفر في المنتوجات المعيبة وقت الإقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدت له[1]، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أن يلتزم (سواء بنفسه، أو بواسطة متخصصين) بإتخاذ كل ما هو ضروري من الإحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الإستهلاك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الإعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب، وإلا كلن مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

## الفرع الثاني

## مسؤولية المحترف

تتوقف حماية المستهلك على مدى إحترام المحترف للإلتزامات الملقاة عليه، حيث يكون هذا الأخير ملزما بإحترام كافة تقاليد المهنة التي يزاولها. يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للإستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف أو الرزم أو نقص أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك. مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون [1]، ولا يمكن إنتفائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير.يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للإستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات

[1] علي بن بوخميس بولحية، المرجع السابق، ص 85.

والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم، أو نقص، أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك[1].

## الفرع الثالث

## مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع)

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل، أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج للإستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل، أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس[2].

## الفرع الرابع

## مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند إستيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد إفترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفاتوالمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية

---

[1] علي بن بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 85.

[2] حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 11.

الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في 1996/01/19 حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه.

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبة المقررة في القانون 03/09 والقانون 07/79 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك ومن ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

## الفرع الرابع

## مسؤولية عارض الخدمة

لا تختلف مسؤولية مقدم الخدمة عن غيره من المحترفين بحيث تقوم مسؤوليته منذ وقت إستعمال الهياكل[1] الخدمة المرتبطة بها، وهي مسؤولية مفترضة في مقدم الخدمة وقد حدد المشرع لكل خدمة مقاييس وشروط معينة للإستغلال تخضع الخدمات إلى رخصة وفقا لشروط التأهيل المهني بعد إستشارة هيئة مختصة في أغلب الأحيان.

ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ الإلتزامات الواردة ضمن قرار إنشاء المؤسسة الخدماتية، وتقوم المسؤولية بمجرد الإخلال بإلتزام قانوني أو تعاقدي حسب طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين كعدم الظهور بمظهر نظيف ونقي وقت القيام بالخدمة أو عدم كشف الأسعار وكيفية الدفع عن كل ماله علاقة بالخدمات المقدمة، أو تقديم خدمة لا تتطابق والخدمة المحددة في إشهار المؤسسة أو المحل، أو رفض زيارات التفتيش والمراقبة المقررة من طرف الجهة المختصة.

[1] **الهياكل:** هي المباني الأساسية لتقديم الخدمات على مختلف أنواعها.

ويترتب على كل إخلال بإلتزامات أداء الخدمة إلى عقوبات إدارية أو قضائية كالإنذار أو الإغلاق المؤقت أو النهائي أو الوضع تحت الحجز المؤقت وسحب الرخصة المؤقت أو النهائي دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات المترتبة عنها[1].

## المطلب الثاني:

## المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات الجزائر ي على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 بالإضافة إلى ذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة.

ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح، أو غرضه خيريا [2] مثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي، وفي المقابل من هذا لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية التي سنتناولها في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

### إرتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا إرتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي، وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص87.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 209.

والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ..."**

وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 وتعرف المتدخل على أنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك"، وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش[1] .

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج وتخلي الإنسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات[2]، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الاشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

## الفرع الثاني

## إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي[1] قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه إرتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبعيين وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما يمكن أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركة ... وفي حالة إرتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي، تنتفي

---

[1] حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 11.

[2] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان،2006،ص 75.

مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى ولو كان يتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي.

## المبحث الأول

### الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بأحكام الضمان والمعاقب عليها في القانون

تتمثل هذه الجرائم في حالة مخالفة المتدخل للإلتزامات التي يضعها القانون على عاتقه، كما أنه قد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين من الجرائم المرتكبة ضد المستهلك تتمثل في جريمتي الخداع والغش أو التزوير[1] .

غير أنه تجدر الإشارة أن هناك جرائم معاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تتمثل هذه الأخيرة في:

- جريمة مخالفة وسم المنتوج .
- جريمة مخالفة إلزامية ضمان أو عدم تنفيذه.
- جريمة مخالفة الإلتزام بإعلام المستهلك.
- جريمة مخالفة إلتزام بالمطابقة المنتوج للمواصفات .

غير أنه إرتأينا في موضوع دراستنا للجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام لأحكام الضمان لجريمتي الخداع والغش وجريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج، وذلك نظرا للأهمية البالغة لهما في جانب حماية المستهلك .

[1] غسان رابح، نفس المرجع، ص 210.

## المطلب الأول

## جريمة الخداع والغش

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية تقع على عاتق المتدخل في حالة الخداع والغش في مواد السلع، وكذا جريمة العرقلة عن أداء مهام الرقابة.

- **جريمة الخداع**

يعد الخداع من أبرز الطرق التي يستعملها المتدخلين لتحقيق أهدافهم، ولقد نظمه المشرع في المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادتين 429 و430 من قانون العقوبات، ويتمثل الركن المادي لجريمة الخداع في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول مميزات المنتوج مقداره قابلية للإستعمال، أما الركن المعنوي فيتمثل في ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتدخل بأن الفعل يشكل جريمة معاقب عليها في القانون.

ويعاقب على جنحة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، وإذا إقترن الخداع بإحدى ظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430 من قانون العقوبات ترفع الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 50000 دج، بإضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات المستعملة[1].

- **جريمة الغش** يعرف الغش على أنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة ويكون هذا الفعل مخالف لأحكام والقوانين والقرارات أو يكون مخالف لأصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعاقد الآخر به.

[1] المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

ويعاقب على جريمة الغش بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج[1]، ترفع العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج إذا تسبب الغش في مرض أو عجز عن العمل[2]، ويعاقب المتدخل بعقوبة من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة[3].

أما إذا تسبب المنتوج في موت المستهلك أو المستعمل المنتوج فتكون العقوبة هي السجن المؤبد[4]، بالإضافة إلى مصادرة المنتوجات أو الأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت في الغش[5].

وبما أننا تطرقنا للركن الشرعي لجرائم الخداع والغش من خلال إبراز النصوص التي تجرّم وتعاقب على فعلها، سنحاول دراسة الركنين المادي والمعنوي لهاته الجريمة.

## الفرع الأول

## الركن المادي

أدرج المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالضمان في إطار جريمة الخداع حيث تحيلنا المادة 68 من القانون 09-03 إلى المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك، أما بالنسبة للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن المادة 68 أضافت عبارة بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كل ما تعلق بالمنتوج من كمية مسلمة والقابلية للإستعمال وتاريخ أو مدة الصلاحية والنتائج المنتظرة منه وكذا طرق إستعماله والإحتياطات اللازمة لإستعماله .

---

[1] المادة 431 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[2] المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق وكذا المادة 432 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] المادة 2/432 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه، والمادة 2/83 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه

[4] المادة 83 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[5] المادة 82 من الأمر رقم 09-03، المرجع نفسه.

أما بالنسبة لجريمة الغش فلقد أحال المشرع الجزائري المادة السبعون 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة الغش في المواد الموجهة للإستهلاك[1] .

ونلاحظ بالنسبة لنص المادة السابقة الذكر (المادة 68 من القانون 09-03) أن الخداع ينصب على الخصائص الأساسية للمنتوج وهي نفسها الخصائص التي تدخل في نطاق الضمان ولم يحدد المشرع الوسائل التي يتم بها الخداع، حيث نص على عبارة " **بأية وسيلة كانت** "، وهو ما يفتح المجال للقاضي من أجل إستعمال سلطته التقديرية.

وقد جاءت صور الخداع التي تضمنتها المادة 429 على سبيل الحصر، وسوف نتناول منها ما يدخل في نطاق الإلتزام بالضمان بصفة أساسية، وهي ثلاث صور كالآتي:

- تسليم أسياء غير تلك المعنية
- قابلية إستعمال المنتوج
- النتائج المنتظرة من المنتوج[2]

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي

من المسلم به أن جريمة الخداع هي جريمة عمدية ينبغي توفر القصد الجنائي من أجل قيامها، وذلك من حيث الواقع ومن حيث القانون، وإذا كان علم المتدخل بتجريم هذا الفعل مفترض ولا يقبلالعذر بجهله، فإن الأصل بالنسبة للواقع هو عدم إفتراض سوء نية المتدخل، فيجب إقامة الدليلالكافي على وجوده.

غير أن القصد الجنائي في جرائم الإستهلاك يختلف عن غيره من الجرائم، إذ يعتمد القضاء على قرينة إفتراض علم المتدخل بعيوب المنتوج، وهذا الإستثناء مستوحى من تطور الأحكام الحمائية للمستهلك في القواعد العامة للقانون المدني، ومحاولة تطبيقها على القانون الجزائي.

---

[1] زير جمال الدين، المرجع السابق، ص 24.

[2] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 21.

وخلاصة القول أن قانون العقوبات لا يعاقب على الخداع الذي يتم بطريقة غير مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل في مواجهة المستهلك، لأن الخداع جريمة عمدية وأن حسن النية ينفي الخداع، يضاف إلى ذلك أن الإهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل جريمة الغش.

كما يعاقب المشرع الشروع في جريمة الخداع بنفس العقوبات المقررة لجريمة الخداع نفسها، حيث أن كل محاولة لخداع المستهلك عن طريق أي وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا بغرض حث المستهلك على التعاقد، يعد جريمة يعاقب عليها القانون ولو لم يتم العقد.

بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه، هنالك جانب من الفقه يميز بين التدليس الجسيم أو المؤثر، والتدليس غيرالجسيم فالأول يعيب الإرادة، ويخول المدلس عليه المطالبة بإبطال العقد، أما الثاني فلا تأثير له على إرادة المدلس عليه، ويكون المدلس مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي تمس المدلس عليه، طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

إضافة إلى ذلك إذا ما لجأ أحد المتعاقدين إلى طرق إحتيالية بلغت من الجسامة حدا دفع بالمتعاقد الآخر إلى إبرام العقد، فإنه يكون لهذا الطرف الحق في طلب إبطال العقد لهذا العيب الذي شاب رضاه، كما يكون لهذا الطرف أن يرجع على الطرف المدلس بالتعويض على أساس قواعد بالمسؤولية التقصيرية، فإستعمال الطرق الإحتيالية يعد عملا غير مشروع موجبا للتعويض[1].

[1]عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2007، ص 61،63 .

## المطلب الثاني

## جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج

نصت المادتين 75 و76 على التوالي على جريمتي مخالفة إلزامية الضمان ومخالفة إلزامية تجريب المنتوج، وهي كغيرها من الجرائم يجب توافر أركان الجريمة لقيامه، سنتبينها كالآتي:

### الفرع الأول

### الركن المادي

تنصالمادة 75 من القانون 03/09 على أنه "**يعاقب بغرامة من ..... كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون** ".

كما تنص المادة 76 على أنه " **يعاقب بغرامة ..... كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج**".

نلاحظ أن المشرع لم ينص على الركن المادي، غير أنه يفهم من مصطلح " **مخالفة** " أن الجريمة هنا تكون في حالة الإمتناع عن القيام بفعل،وبما أن الضمان سواء كان قانونيا أو إضافيا لا يتجسد إلا بتقديم شهادة الضمان المتعلقة بالمنتوج محل التعاقد، وبما أن تجريب المنتوج لا يتأتى إلا بتمكين المستهلك من ذلك، فإن أي إمتناع عن تقديم شهادة الضمان أو تجربة المنتوج، يكفي لقيام العنصر المادي .

ونلاحظ أن المشرع قسم الجريمة المتعلقة بالضمان، إلى جريمة قبل تنفيذ العقد وجريمة بمناسبة تنفيذ الضمان، ونجد أن الإمتناع هو دائما الذي يشكل العنصر المادي للجريمة، ولو أنه لا يقوم في مرحلة التنفيذ إلا بعد القيام بإخطار المتدخل.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي

يجب توفر القصد الجنائي لقيام جريمة مخافلة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج، ويمكن القول بأن كل منع للمستهلك من الحصول على شهادة الضمان، وكل إمتناع من المتدخل عن تنفيذ الضمان أو تجربة المنتوج، يكفي لقيام الركن المعنوي، وهذا لأن المتدخلين يعلمون جزاء مخالفة هذه الأحكام[1].

[1]مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 23.

# خاتمة

**خاتمة**

كلما زاد التطور الصناعي والتكنولوجي زادت المخاطر المحدقة بالمستهلك، من منطلق نقص المعرفة الفنية بمكونات المنتوجات وكيفية إستعمالها، وأيضا زيادة نسبة تعرض هذه المنتوجات للعيب المؤثر على صلاحيتها للإستعمال.

لذلك إتجهت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري، إلى محاولة حماية المستهلك من العيوب التي تلحق المنتوج، وقد كانت أولى بوادر الحماية من خلال القواعد العامة التي تلزم البائع بضمان العيوب الخفية للسلع بالإضافة إلى إلتزامه بضمان صلاحية المبيع للعمل، غير أن منح الأطراف المتعاقدة حرية التصرف في هذا الضمان من خلال الزيادة فيه أو النقصان منه أو حتى إلغاءه، منع من تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك.

ونظرا لهذا القصور الذي شاب القواعد العامة، أقر المشرع إلتزاما بالضمان أكثر تطورا وفعالية في حماية المستهلك، حيث نظمه في القانون 03/09 تحت مسمى إلزامية الضمان، وحدد كيفية تنفيذه من خلال المرسوم 327/13.

ولعل أهم الأحكام التي تضمنتها هذه القواعد القانونية هي جعل الضمان من النظام العام، حيث لا يجوز الإتفاق على تعديل أحكامه إلا إذا كانت زيادة نافعة للمستهلك في شكل ضمان إضافي، وأيضا مجانية هذا الإلتزام، كما أضاف المشرع زيادة على إسترداد الثمن المنصوص عليه في القواعد العامة، إمكانية المطالبة بإصلاح المنتوج أو إستبداله.

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل جملة من الإلتزامات وفي حالة مخالفتها فإنه يترتب عليه عدة جزاءات منها جزاءات مدنية وتتمثل في قيام المسؤولية المدنية وفي بعض الأحيان جزاءات جنائية والتي يترتب عليها قيام مسؤولية جنائية .

لا يجب أن تتوقف حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد، حيث أن الكثير من المخالفات التي يرتكبها المتدخلون تكون في مرحلة تنفيذ العقد، وعادة ما تكون في مرحلة تنفيذ العقد، وعادة ما تكون هذه المخالفات نتيجة الإمتناع عن تنفيذ الإلتزام أو سوء تنفيذه.

وأمام قصور القواعد القانونية التقليدية والتي لم تعد كافية لضمان حماية إيجابية وناجعة للمستهلك بدأت التشريعات بما فيها المشرع الجزائري ونتيجة تطور الصناعة بشكل سريع ومعقد وظهور منتجات أكثر تعقيد واكثر خطورة ودخول هذه المنتجات في أنماط الإستهلاك والرفاهيةفي ترقية المركز القانوني للمستهلك بجعله في مركز يوازي مركز المتدخل بحيث أصبح ينظر إليه كمستهلك لا كمشتري وذلك عن طريق فرض إلتزامات جديدة على عاتق المحترف منها الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالمطابقة للمقاييس والأنظمة، والإلتزام بالضمان والإلتزام بالإعلام دون أن يعر إهتماما للعلاقات التعاقدية، فيكفي للإستفادة من هذه الضمانات توفر صفة المستهلك لدى الشخص سواء كان متعاقدا أم لا.

وإستكمالا لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك على الوجه المطلوب، تعرضنا في البحث إلى دراسة الجانب الجزائي المترتب عن مسؤولية المحترف من جراء إخلاله ومخالفته لأحكام الضمان وبينا الآثار المترتبة عن ذلك بإلتزام هذا الأخير بإصلاح الضرر الذي حصل للمستهلك، وفق نصوص قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.

وقصد التقليل من الأضرار التي يمكن ان يلحقها المتدخل بسلامة المستهلك بسبب المنتوجات المعيبة، فقد فرض المشرع على كل متدخل إلتزاما بالضمان وأعطى في المقابل الحق لكل مستهلك في الإنتفاع بالمنتوج من خلال طلب الإصلاح أو الإستبدال أو حتى إسترداد الثمن.

في إطار حماية المستهلك دائما أوجد المشرع عدة وسائل وقائية وردعية من شأنها توفير الحماية اللازمة، ومن ذلك بعض الأجهزة الرقابية كأعوان الرقابة وقمع الغش، وكذا جمعيات حماية المستهلك، وكل ذلك في سبيل

تحسين نوعية المنتوج وتمكين المستهلك من الإنتفاع به بشكل عادي وحرصا من المشرع على توفير هذه الحماية فقط سلط على المتدخل المخالف لإلزامية ضمان المنتوجات، عقوبات عديدة منها ما هي إدارية ومنها ما هي جزائية.

كما تبرز فعالية الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، من خلال توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم، حيث إعتبر كل متدخل في العملية الإنتاجية، مسؤولا عن العيب الذي يلحق المنتوج، إستنادا إلى قرينة إفتراض علمه بالعيب، وهي القرينة التي ألغت شرط علم البائع بالعيب قبل تسليم المبيع بالنسبة لضمان العيوب الخفية، كما وسع من نطاق المنتوجات المكفولة بالحماية بإدخاله الخدمات في نطاقها، غير أننا نلاحظ قصورا في ما يتعلق بحماية المستهلك في مجال العقود الإلكترونية.

وتظهر أهم الإشكالات المتعلقة بالضمان في مرحلة التنفيذ، حيث وبعد مطالبة المتستهلك بتنفيذ الضمان من طرف المتدخل وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم 327/13 وفي حالة رفض هذا الأخير للطلب، يكون المستهلك مجبرا على التوجه للقضاء من أجل إستيفاء حقه، وهو ما قد يكلفه مصاريف باهضة ووقتا طويلا، تفوق في بعض الأحيان المصلحة المرجوة من الضمان.

كما يقف في مواجهة المستهلك أمام رفع دعوى الضمان قيدان، أحدهما إجرائي يتمثل في قصر المدة التي ترفع خلالها الدعوى، حيق يجب أن ترفع في أجل سنة من تاريخ إكتشاف العيب بالنسبة للمرسوم 266/90، وهي مدة قصيرة إن سلمنا بسريان تطبيق هذا النص رغم صدور المرسوم 327/13 الذي يلغي أحكام المرسوم 266/90 أم في حال طبقنا المرسوم الجديد فإننا لا نجد ميعاد محدد لرفع دعوى الضمان وهو ما نجده أيضا في القانون الفرنسي، وهو ما يفتح مجالا لقاضي الموضوع، وهذا أيضا لا يخدم المستهلك، فقد يختلف تقدير مدة رفع دعوى الضمان بمناسبة نفس العيب من محكمة إلى أخرى، ثم إن عدم نص المشرع على

مدة رفع الدعوى تجعل المتدخل يوهم المستهلك برغبته في تنفيذ إلتزامه بالضمان سواء بإصلاحه أو بإستبداله، إلى حين فوات المدة التي يجب أن ترفع خلالها الدعوى والتي غالبا ما تكون قصيرة.

أما القيد الثاني فهو قيد موضوعي يتمثل في صعوبة إثبات ما إذا كان العيب راجعا إلى عيب في المنتوج أم إلى سوء الإستعمال أو عدم الصيانة الذي ينفي مسؤولية المتدخل، ومرد هذه الصعوبة هو التعقيد الذي تتميز به المنتوجات الصناعية في وقتنا الحالي.

كما أن تفعيل الضمان لن يكون إلا بنشر الوعي الإستهلاكي من خلال التعريف بمختلف الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، خاصة في مجال ضمان عيوب المنتوج، ومحاولة إطلاعه على مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، كما يجنب على المشرع تسهيل إجراءات التي تمكن المستهلك من اللجوء للقضاء وذلك عن طريق منح إمتياز بمجانية التقاضي لفئة المستهلكين أو الجهة الممثلة لهم.

ننتهي إلى القول أن رغم ترسانة النصوص القانونية والتشريعية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في مجال حماية المستهلك، لا سيما عند الإخلال بالضمان تبقى قاصرة في قانون حماية المستهلك لإنطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة، وهذا ما يدفع بالكثير إلى الرجوع لقواعد القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري التي يرى أنها كافية من الناحية النظرية لحماية المستهلك وتوفير ولو قدر نسبيا من الحماية ضد المتدخلين في العملية الإنتاجية، وإن كانت بحاجة إلى تعديلات بسيطة وهذا مايسمح بحماية أي طرف في العلاقة التعاقدية سواء كان مستهلكا أو غيره.

من خلال ما تقدم توصلنا للنتائج التالية:

- عملية تطبيق بعض الإلتزامات من طرف المتدخلين عمليا تبدو نوعا ما صعبة، فإذا أخنا مثلا بإلزامية الإعلام، هل بإمكان كل المتدخلين إعلام جميع المستهلكين، بالنظر إلى أن المشرع لم يشترط كفاءة أو تربص للممارسة النشطة التجارية، وعليه فإن المتدخل الأمّي الذي يعجز عن إيصال المعلومة بدقة

لجهله للمنتوج وعدم درايته بالمعطيات الكافية عنه يصبح في نظر القانون مخلاً بإلتزام أحد الضمانات المترتبة على عاتقه إتجاه المستهلك.

- وجود العديد من المتدخلين غير الشرعيين والمنتشرين في الشوارع والطرقات لا يخضعون لأية رقابة، وعليه إستحالة تحميلهم المسؤولية عن الإخلال بأحكام الضمان في حالة مخالفته.
- عدم إمكانية رفع المستهلك لدعوى عمومية ضد المتدخل المخلّ بالتزامه فيما يتعلق بسلع بسيطة لا تتناسب مع المصاريف القضائية كما أن طول الإجراءات تجعل العديد من المستهلكين يتخلون عن المتابعة القضائية.
- لم يأتي قانون حماية المستهلك وقمع الغش بجديد فيما يخص بتعريف المستهلك بإستثناء إضافة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وكذلك لم يحدد الأشخاص المعنوية التي تستفيد من الحماية.
- عدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلك فهي حاليا تعالج ضمن المخالفات التجارية.
- إزالة التعارض بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له وهذا بإصدارها في أقرب الآجال خاصة بالنسبة للأحكام الخاصة بتعريف المستهلك وتحديد أحكام الضمان.

بعد دراستنا لموضوع مسؤولية الإخلال بأحكام الضمان في القانون الجزائري نقترح:

- جمع المشرع لنصوص الحماية الجنائية للمستهلك ووضعها في قانون خاص أحسن من تركها مبعثرة في عدة قوانين، وأحسن من وضعها في قانون العقوبات، وذلك ليسهل تعديلها لأنها من القوانين التي تتطور بتطور متطلبات السوق وحاجة المستهلك.
- ضرورة تظافر الجهود من أجهزة الرقابة الإدراية إلى دور جمعيات حماية المستهلكإلى دور القضاء إلى المستهلك نفسه، كما يجب على كل هذه الأجهزة وغيرها أن تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر كل

في مجال تخصصه في زيادة الوعي لدى المستهلك وتعريفه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الأجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه، وهذا يشكل ضمانة إضافية له، لأننا في النهاية كلنا مستهلكون.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: الكتب

(1) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

(2) محمد كمال الدين إمام، مسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 111-112.

(3) عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 10.

(4) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر العربي، ط 1، الإسكندرية، 2004، ص 62.

(5) بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 1، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 816،817.

(6) د/ جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98.

(7) محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام النظرية العامة للإلتزامات القانون المدني الجزائري، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2003.

(8) مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، ط 1، د د ن، 2007.

(9) شبه سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 232.

(10) محمد كمال الدين إيمام، مسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 211 .

(11) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2007، ص 61،63 .

(12) غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان،2006،ص 75.

(13) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 209.

**ثانيا: الأطروحات والرسائل**

**أ- أطروحات الدكتوراه**

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005.

(2) مختار رحماني محمد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 126.

(3) علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 .

## ب- المذكرات الجامعية

**مذكرات الماجستير:**


1- مسعودي فاروق، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة،2016.

2- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017.

3- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

4- خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلفه الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 186 .

5- بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 61 .

6- قرفي مراد، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص62 .

7- تركي هدى، الحماية الإجرائية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 39 .

8- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 142.

**مذكرات الماستر:**

1- هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013.

2- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقاة، 2013 .

3- زير جمال الدين، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

**ج – المداخلات:**

1- مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من اعداد القاضي حميدي محمد أمين مكلف بالقسم العقاري بمحكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف 2008 – 2009.

**د – النصوص القانونية**

**النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 19 سبتمبر 1969.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

3- القانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979.

4- القانون 02/89 يتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 07 فيفري 1989 .

5- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

7- قانون رقم 10/05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت عام 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة.

**النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 1990 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 345/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 62/96 .

3- المرسوم التنفيذي 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013 .

**د- القرارات القضائية:**

1- قرار مؤرخ في 2009/03/18، ملف رقم 465804، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص 137 .

**هـ- المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/10 على الساعة 17:36.

2- الموقع الإلكتروني، www.vitaminedz.com، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/09 على الساعة 17:52.

3- الموقع الإلكتروني: www.univ-soukahras.dz، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/20 على الساعة 18:47.

4- الموقع الإلكتروني : www.djelfa.info أطلع عليه بتاريخ 21.04.2018 على الساعة 18:55 .

# الفهرس

## الفهرس


مقدمة.....1
فصل تمهيدي المسؤولية في التشريع الجزائري .....8
المبحث الأول المسؤولية بوجه عام .....8
المطلب الأول التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية .....9
الفرع الأول المسؤولية الأدبية .....10
الفرع الثاني المسؤولية القانونية .....10
المطلب الثاني التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية .....11
الفرع الأول المسؤولية الجنائية.....11
الفرع الثاني المسؤولية المدنية .....13
المبحث الثاني المسؤولية في قانون حماية المستهلك .....18
المطلب الأول طبيعة مسؤولية المنتج .....20
المطلب الثاني نطاق مسؤولية المنتج .....21
الفرع الأول: مكان الإنتاج .....22
الفرع الثاني: المنتوج .....22
المبحث الثالث أركان المسؤولية الجزائية والمدنية في قانون حماية المستهلك.....23
المطلب الأول أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك.....23
المطلب الثاني أركان المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك.....24
الفرع الأول: العيب ..... 24
الفرع الثاني: الضرر .....25
الفرع الثالث العلاقة السببية.....26
المطلب الثالث آثار المسؤولية .....26
الفصل الأول المسؤولية المدنية عن الإخلال بأحكام الضمان .....30
المبحث الأول التسوية الودية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري .....31
المطلب الأول الإجراءات المتخذة في تنفيذ الضمان عن طريق المساعي الودية .....31
المطلب الثاني طلب التنفيذ العيني.....34
المبحث الثاني الإجراءات القضائية لتنفيذ الإلتزام بالضمان في القانون الجزائري .....37
المطلب الأول شروط رفع دعوى الضمان.....38
المطلب الثاني دعوى الضمان في القانون الجزائري.....47
الفرع الأول دعوى رد المبيع.....49
الفرع الثاني دعوى التعويض .....54
الفصل الثاني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان في التشريع الجزائري .....60
المبحث الأول المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك.....60

المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي (المنتج، المتدخل، الناقل والمستورد) ..... 61
الفرع الأول مسؤولية المنتج ..... 61
الفرع الثاني مسؤولية المحترف ..... 62
الفرع الثالث مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع)..... 63
الفرع الرابع مسؤولية المستورد ..... 63
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 65
المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بأحكام الضمان والمعاقب عليها في القانون ..... 67
المطلب الأول جريمة الخداع والغش..... 68
الفرع الأول الركن المادي ..... 70
الفرع الثاني الركن المعنوي ..... 71
المطلب الثاني جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج ..... 72
خاتمة ..... 74
المراجع و المصادر..... 80
الفهرس ..... 85